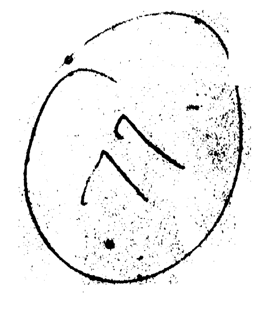


ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

نحمدك يا من جعل صدور الانسان مطالع انوار الكمال واتاه فضيلة العلم الذي هو مرقاة الترقي وسلم الاقبال على ما وفقتنا لطبع هذا السفر العجيب والشرح الغريب المسمى

بالقطبي

سنه ١٣٢٦ هجري

الذي الفه الفاضل الاكمل والنحرير الاجل شمس المفاخر والمعالي العلامة قطب الدين الرازي رحمه الله ذو الايادي اهتمام به العبد العاجز السيد محمد عبد السلام سهل الله ما قصده ورام

في المطبع الفاروقي الواقعة في بلدة دهلي

مختصر فہرست کتب مطبع فاروقی دہلی واقع بازار بلی ماران

قرآن مجید - مترجم اردو برحاشیہ حدیث التفاسیر اردو نہایت خوشخط صحیح جلی قلم - فاروقی دہلی - عہ

قرآن شریف - مترجم یک ترجمہ اردو شاہ عبدالقادر صاحب ؎

قرآن شریف مترجم یک ترجمہ شاہ رفیع الدین صاحب تقطیع متوسط بنا شدہ -

قرآن شریف مترجم اردو شاہ رفیع الدین صاحب رح مع فوائد موضح القرآن برحاشیہ تقطیع خورد عہ

قرآن شریف نقل مصطفائی واضح معہ ترجمہ اردو شاہ رفیع الدین صاحب رحمۃ اللہ و مع فوائد موضح القرآن - اس قرآن مجید کا خط دیکھنے سے تعلق رکھتا ہے - تمام بسم اللہ ایک نئی ڈھنگ پر لکھی گئی ہیں جو ایک سے ایک لگا نہیں کھاتیں کاغذ ولایتی چکنا - و بیز صحیح تقطیع ۲۲×۲۹ دو صفحہ نظامی - للعہ

احسن التفاسیر اردو

اس تفسیر کی مفصل کیفیت تو ناظرین کو اسکے ملاحظہ کے بعد معلوم ہوگی - مگر جناب مولانا مولوی حاجی سید احمد حسن صاحب سابق تعلقدار اول حیدرآباد دکن نے جن اصول پر اس تفسیر کی تالیف کی ہے وہ حسب ذیل ہیں (۱) جہانتک ہو سکا مختصر آیت کی تفسیر دوسری مفصل آیت سے کی گئی ہے - (۲) جہاں یہ امر ممکن نہ تھا وہاں آیت کی تفسیر مرفوع صحیح حدیث سے کی گئی ہے -

(۳) جہاں یہ بھی ممکن نہ تھا وہاں اقوال صحابہ سے تفسیر کی گئی ہے کیونکہ تفسیر کے باب میں صحابہ کا قول مثل مرفوع حدیث کے ہے - (۴) صحابہ کے اقوال میں جہاں کہیں اختلاف تھا وہاں حضرت عبد اللہ بن عباس رض کے قول کو راجح قرار دیا گیا ہے کیس لیئے کہ اس فن کے وہ امام ہیں - (۵) تابعیوں کے قول میں مجاہد کے قول کو اکثر راجح ٹھیرایا گیا ہے کہ حضرت عبد اللہ بن عباس کے شاگردوں میں اُنکے قول کا بڑا اعتبار ہے (۶) صحیح روایتوں میں جن آیتوں کی شان نزول کا ذکر تھا وہ اچھی طرح بیان کر دیا گیا ہے (۷) محکم متشابہ آیتوں کی بحث واضح طور پر بیان کر دی گئی ہے (۸) ناسخ منسوخ آیتوں کو خوب صاف بیان کر دیا گیا ہے (۹) ایک آیت سے دوسری آیۃ کی مناسبت حد صحیح تک بیان کر دی گئی ہے ہر ایک پارہ علیحدہ علیحدہ ہے ہدیہ فی پارہ آٹھ آنے الم سے والمحصنات تک ۵ پارے تیار ہیں اور ۲ پارے آخر کے تبارک الذی اور عم یتساءلون چھپکر تیار ہو گئے ہیں - باقی زیر طبع ہیں -

خطبات التوحید مترجم اردو مولفہ عارف باللہ مولانا مولوی حاجی حافظ حمید اللہ صاحب رئیس ساوہ میرٹھ جمعہ اور عیدین میں جو خطبے پڑھے جاتے ہیں اور اُن میں اکثر بکار آمد اور ضروری مسائل کا بیان ہوتا ہے لیکن عربی زبان میں ہونیکی وجہ سے ہزاروں آدمی نہیں سمجھ سکتے کہ کیا بیان ہوا ہے اس لیئے مولوی صاحب ممدوح نے چند خطبے اردو ترجمے کے ساتھ لکھے اور ہر مسئلہ کا یہ اندازہ رکھا کہ ہر ایک مسئلہ کا ایک ایک خطبہ الگ الگ ہو مثلاً کسی خطبہ میں شرک کی برائی کسی میں بدعت کی مذمت کسی میں توحید اور سنت کی تعریف ہے کسی میں نماز کی تاکید کسی میں زکوٰۃ کا بیان لکھا اور نماز روزہ حج زکوٰۃ قربانی اور عقیقہ اور ولیمہ صدقہ فطر سحری اور افطاری - نماز عیدین - نماز کسوف اور خسوف نماز استسقا وغیرہ کی ترکیب اور ضروری مسائل جنکی اکثر لوگوں کو ضرورت ہوا کرتی ہے اور بہت لوگ انکی تلاش میں حیران ہوتے پھرا کرتے ہیں - معتبر اور مستند کتابوں سے تلاش کر کے لکھے ہیں اور ہر ایک مسئلہ کی دلیل آیت یا حدیث سے لکھی ہے اور اُس کا حوالہ بھی لکھا یا کہ یہ روایت فلاں کتاب کے فلاں صفحہ میں ہے تاکہ کوئی شخص اصل کتاب سے مطابقت کرنی چاہے تو دشوار نہ ہو اور بفضلہ تعالیٰ اس کتاب میں کوئی ایسی حدیث نہیں جو سند کے قابل نہ ہو غرضکہ یہ کتاب بہت ہی مفید اور بکار آمد چیز ہے - جبکی مرتبہ چھپی ہاتھوں ہاتھ فروخت ہوئی الحمد للہ کہ اب چوتھی مرتبہ پھر با اضافہ چند مضامین چھپکر مطبع فاروقی دہلی میں تیار ہوئی ہے - ۸

مخازن التعلیم - فارسی علم طب میں لاجواب کتاب ہے از عالیجناب حکیم صادق علی خان صاحب بلہ جد امجد حاذق الملک حکیم عبد المجید خان صاحب مرحوم دہلوی مطبع فاروقی پریس دہلی - عہ

نامی شرح حسامی از مولوی عبد الحق صاحب مفسر تفسیر حقانی - بعد نظر ثانی مطبع نے نہایت خوشخط اور صحت کے ساتھ طبع کی ہے پہلے جلی قلم سے حسامی لکھی گئی ہے بعد جدول کر کے اسکے متعلق شرح مسمی بہ نامی لکھی - گویا دونوں مستقل کتابیں علیحدہ کی علیحدہ اور ایک کی ایک - کاغذ چکنا ولایتی - دیگر دبادامی - قیمت صرف عہ - مطبوعہ فاروقی دہلی -

القول المامول - فی فن اصول - یہ رسالہ اصول فقہ میں لاجواب ہے جسے مولانا محمد اسمعیل شہید نامی نے عربی میں تصنیف کیا ہے - ہم نے اس رسالہ کو نہایت دقت اور جستجو سے بہم پہنچایا ہے - اس میں بڑے دقیق مسائل نہایت سہولت اور آسانی سے حل کر کے دکھائے گئے ہیں - شاید ایسا رسالہ ابتک کسی کی نظر سے نہ گزرا ہوگا مطبوعہ فاروقی دہلی -

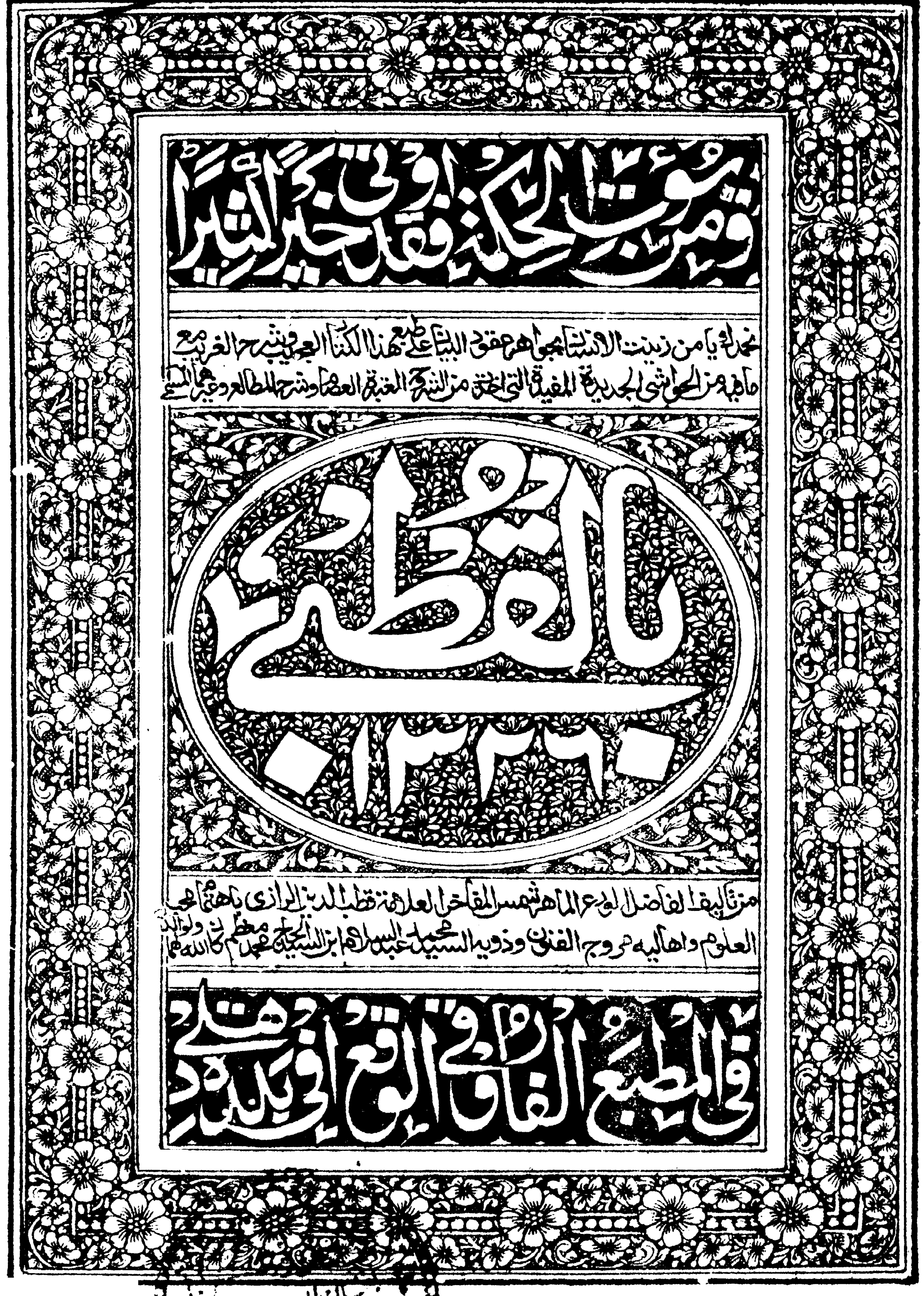
جوہرہ نیرہ - شرح قدوری در دو جلد مطبوعہ مجتبائی -

فتاوی قاضیخان مع سراجیہ از امام قاضی حسن بن منصور قاضیخان مستند معتمد معروف در دو جلد للعہ

کنز الدقائق - کشوری ۱۲

نور الانوار شرح المنار معہ حاشیہ ملا عبد الحلیم مرحوم مسمی بہ قمر الاقمار

ملنے کا پتہ - مولوی سید محمد معظم سید عبد السلام مالک مہتمم مطبع فاروقی دہلی


ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا
نحمدك يا من زينت الانسان بجواهر عقود البيان على طبع هذا الكتاب العجيب في شرح الغريب مع ما فيه من الحواشي الجديدة المفيدة التي اختيرت من الشرح الغنية العصام وشرح المطالع وغيرهما المسمى
بالقطبي
١٣٢٦
من تأليف الفاضل الورع الماهر شمس المفاخر العلامة قطب الدين الرازي باهتمام محيي العلوم واهاليه مروج الفنون وذويه السيد محمد عبد السلام ابن السيد الحاج محمد معظم كان الله لهما ولوالديهما
في المطبع الفاروقي الواقع في بلدة دهلي

هذا فهرس لمضمون تحرير قواعد المنطقية فی شرح الرسالة الشمسية المعروف بالقطبی

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر فى اردان الاذهان حمد مبدع نطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده تتلألأ فى ظلم الليالى انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات واله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على والمترددين الى ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافعهم قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال البال بان قد استولى على سلطانه واختلال الحال فقد تبين لكل برهانه ولعمرى ان العلم فى هذا العصر قد خبت ناره وولت بالادبار انصاره الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان

مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كاشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها
وناظا اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت
اللطيفة ما خلت الكتب عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان
وتقريرات شائقة يعجب سماعها الآذان وسميته **بتحرير القواعد
المنطقية في شرح الرسالة الشمسية** وخدمت به عالي
حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد
بتصاعد علو رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك
والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم
سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل والاحسان اقصى النهايات
ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية
الفائح من همته العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس
مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال ايات
جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل في العالمين شرف الحق والدولة والدين
الاسلام ومرشد المسلمين الامير احمد **شعر** لله لقبه من عنده شرفا × لانه شرفت
دين الهدى شيمه × ان الامارة باهت اذ به نسبت × والحمد محمد لما اشتق منه سمه
لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار تربيته غالية واياديه على اهل
الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة وهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال و
نصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جنابه
رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق وجثت لقاء مدين دولته مطايا الآمال من
شعر
كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده

من قال امين ابقى الله مهجته ۞ فان هذا دعاء يشمل البشر ۞ فان وقع فى حين القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله تعالى اسال ان يوفقنى للصدق والصواب ويجنبنى عن الخطل والاضطراب انه ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا محمد صاحب الايات والمعجزات وعلى اله واصحابه التابعين للحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوى الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم المرسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الى من سعد بلطف الحق وامتاز بتائيده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه الدانى والقاصى وافلح بمتابعته المطيع والعاصى وهو المولى الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب والمناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملك الصدور والافاضل قطب الاعالى فلك المعالى محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الافاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذى مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعدها ولاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى

٣

اشارته وشرعت فى ثبته وكتابته مستلزما ان لا اخل بشئ يعتد به من

القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندى غير تابع لاحد من

الخلائق بل للحق الصريح الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته

بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة

وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على

جود المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى

ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات

وخاتمة اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات

فاولها فى المفردات والثانية فى القضايا واحكامها والثالثة فى القياس واما الخاتمة ففى

مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف

الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن

المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات

الغير المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التى هى المقاصد بالذات فاما

ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها وهى المقالة الثالثة او من حيث المادة

وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة هٰهنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ووجه توقف

الشروع فى الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع فى علم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان

طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قول الشارع

فى العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا

يتم التقريب ذلك للقصد بناسب يراد رسم العلم فى مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم

انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا

بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع

فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى
ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة
اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول
الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم
وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها
الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذا موضوع آخر صارا علمين متمايزين منفردا
كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز
العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
يتساوق المعرفة برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور
فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه **قال** العلم اما تصور فقط وهو
حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا
ويقال للمجموع تصديق **اقول** العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له
التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم
ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم
صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء
في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما

التصور للمطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيها

التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج فلذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور

او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل

على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه

فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ

فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضى

تعريفه تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعنى التصور

الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما

الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو

انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب وليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا

نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب ورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو

السلب فلا بد ههنا ان ندرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة

الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم

عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب

المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة او لا ثبوتها هو تصور النسبة

الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك فى النسبة

او توهمها فان الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل

الحكم وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال

النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك

يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة

الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء
ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه
على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم و
جزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور وتصديق والمص
عدل عنه الى التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم
المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسيم
الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم
المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم
والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم
الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض غير وارد اذا قسم العلم الى مطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق
كما فعل المص فلا ورود له عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق
فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان
المراد بالتصور اما الحصول الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحصول
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحصول الذهني مطلقا نفس
العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا

في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم معتبر فيه ايضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحصول الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه بحث لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان البداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع

التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور والتسلسل والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب
بالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك
العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل
التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب
اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على
حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على
ذلك الشيء فيكون حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف
على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير
على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حضور امور
غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس
من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا للوجود اللاحق وان عنيتم
به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار
الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان النفس
حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فيجاز ان يحصل لها علوم

غير متناهية في ازمنة غير متناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد
برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر
نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب
ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو
المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر **اقول**
لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض
الآخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن
تحصيله بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم
بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث
من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر اذ الفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي
الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
التصديق بان العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث يحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في
مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع

يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين
شيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهي تشتمل
التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصور
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل
كل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما اذا قيل العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ
المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو
اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول
الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من
معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه
لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما عين الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى المجهول
لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه
من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى
العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة الفاعلة كالنجار للسرير
وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى
العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب للسرير ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول
كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء

بعضا في مقتضى أفكارهم فمن واحد يتأدى فكره إلى التصديق بحدوث العالم ومن آخر إلى التصديق بقدمه بل الإنسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره إلى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره إلى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين وإلا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من الضروريات والإحاطة بالأفكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها أي في تلك الطرق حتى يعرف منه أن كل نظري بأي طريق يكتسب وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وإنما سمي به لأن ظهور القوة النطقية إنما يحصل بسببه ورسموه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه كالمنشار للنجار فإنه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره إليه فالقيد الأخير لإخراج العلة المتوسطة فإنها واسطة بين فاعلها ومنفعلها إذ علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فإن أ إذا كان علة لب وب علة لج كان أ علة لج ولكن بواسطة ب إلا أنها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول فضلا عن أن يتوسط في ذلك شيء آخر وإنما الواصل إليه أثر العلة المتوسطة لأنه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون هو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فإنه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكام جزئياته منه حتى يتعرف منه أن زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فإنه فاعل وإنما كان المنطق آلة لأنه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وإنما كان قانونا لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما إذا عرفنا أن السالبة الضرورية تنعكس إلى سالبة دائمة عرفنا منه أن قولنا لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة ينعكس إلى قولنا لا شيء من الحجر بإنسان دائما وإنما قال تعصم مراعاتها الذهن لأن المنطق ليس

جزئياته لتعرفه باعتبار تحققه لا باعتبار تعقله ولينظر في تحققه تحققها فوجب السوالب إذ لا تشتمل على الجزئيات

نفسه يعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه
ربما يخطي لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة
الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلة الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها
الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما
لا بكونه آلة عارض من عوارضه فان الآلية للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق
ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية
المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج
رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل
اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته
بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه
وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون ان يقول وحده
الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان
قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم المنطق ولكن تصور العلم المنطق بحده يتوقف على تصور تلك
التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق قال وليس كله
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفاد منه اقول هذا اشارة الى الجواب عن معارضة نوردها ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق
بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى
قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما محالان

لا نم لزوم الدور والتسلسل انما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون
منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على
قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه
كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج
الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج
الى الاول لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في
تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة
على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى
التصديق توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا
بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق الموضوع

العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن
اشارة الى عدم اختصاصه بعلم دون علم
عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج
عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان
العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج
عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له
فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية
لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى
المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا
مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب
المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقام
للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية و
التصديقية لان المنطقي انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع ذلك

١٥

العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها
توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى المجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما
معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف
عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية
او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى
الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم
الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا اذ كل تصديق لا بد فيه
من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال

المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى
التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين
بان يسمي الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول
يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء وان يسمي الموصل الى التصديق
حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب
ويجب ان يستحسن تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا
فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق
طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا
يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظ
والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند
وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به
كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة
الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته
او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب
الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان
الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام

وثانيتهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما
النسبة الايجابية والسلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع
تلك النسبة الايجابية وانتزاعها فعبّر بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية والسلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن
جهل ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد
النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
الامور معنى وايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف
حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اذا كان
فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس و
الافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى صدورها
فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم
فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح به و
جعله شرطا لاجزاء للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول
قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من
اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان
الحكم فيما قاله الامام تصور لامحالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولابد في التصديق من
الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله

١٨

والحكم لوكان مطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان
يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله لحد
هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استناد
التصديق بتصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين
والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون ح مستدركا
اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن
له دخل في ذلك قال اما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها
اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق
فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا
يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود
والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل
اللفظ بازاء المعنى او لا وهي لا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي
الطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له

اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود هنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام و
ذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي
هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل
انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان
او الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان او الناطق الذي هو مدلول اللفظ
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه
بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج
عنه ولازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية
بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى
الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب

الضرورة عن الطرفين و الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه
موضوع للجرم وللضوء ويتصور لمن ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان
ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة
ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام وضع له ايضا لفظ
الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا
قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى يدخل فيه الامكان العام
واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان
دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انه دلالة اللفظ على ما وضع
له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما
قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان
دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن

بد لك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد الحد بتوسط الوضع خرجت عنه
لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم
يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا
التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع
فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول**
لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا
خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن
دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لانه
موضوع بازائه او لانه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج
فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن
اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من

تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزام
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان
قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن
كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني
لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث
انه تابع بدون المتبوع اقول اراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع
بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت
المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة
ولا تضمن هنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير
متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور
المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز
ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية لكان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذ

وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في الجملة بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة
المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظ واما هما اي التضمن والالتزام
فيستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع
الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة
اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في
الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم
ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم
فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمطلوب ان التضمن مطلقا
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على
جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة
اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه

الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة
على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين
ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد أن يكون للفظ جزء وأن يكون لجزءه
دلالة على معنى وأن يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وأن يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون لجزءه
دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزء اكعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات
المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان
مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني
لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي
جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد
سواء لم يكن له جزء اوكان له جزء ولم يدل على معنى اوكان لجزء دل على
معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقص من اللفظ كعبد الله اوكان له
جزء دال على جزء المعنى المقص لكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول
الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة
الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات

وهو ماصدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شي له الكتابة وذاتا وهو ماصدق
عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب
طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فسلم ولكن تاخيره ههنا فى التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد
مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم
المفرد عدمية والوجود فى التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد فى التعريف وقدمه
فى الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزءه على جزء معناه
المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام فى التركيب والافراد لزم
ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من
لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من جزئى اللفظ
لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامى وفيه نظر لان غاية ما فى الباب ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى او الالتزامى مفردا
ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما فى عبد الله
لان مدلوله المطابقى قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز
ذلك باعتبار المعنى المطابقى والمعنى التضمنى او الالتزامى فالاولى ان يقال الافراد
او التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى
اما فى التضمن فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى دل على جزء معناه المطابقى

لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه متى
دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي
بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين
المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا
الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول يفيد وجوب
اعتبار المطابقة في القسمة **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو
الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم
لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح
للاخبار به اصلا كفي يخبر به في قولنا زيد في الدار هو حصل او حاصل لا دخل
لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان
المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد
في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة
وغاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق لاصطلاح النحاة وذلك غير
لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان
يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة
الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو

والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج مايدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزء ها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لادخل له في الاحتراز الا انه قيل حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال ثم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل

الى الثانى وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا
ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول
يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة
الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان
معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين
او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان
يقال على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على تشخص معين
وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو
الكلى والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية
على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها
يسمى متواطيا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان
والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس
لها افراد فى الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل
كان حصوله فى بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا لان
التشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولية
وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك
بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله
البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن
والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها

اشد من حصوله فی البعض کالوجود فانه فی الواجب اشد من الممکن لان
اثار الوجود فی وجود الواجب اکثر کما ان اثر البیاض وهو تفریق البصر فی بیاض
الثلج اکثر مما فی بیاض العاج وانما سمی مشککا لان افراده مشترکة فی اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر الیه ان نظر الی جهة الاشتراک خیل له
انه متواط لتوافق افراده فیه وان نظر الی جهة الاختلاف اوهم انه مشترک کانه
لفظ له معان مختلفة کالعین فالناظر فیه یتشکک هل هو متواط او مشترک فلهذا سمی
بهذا الاسم وان کان الثانی ای ان کان المعنی کثیرا فاما ان یتخلل بین تلک المعانی نقل
بان کان موضوعا لمعنی اولا ثم لوحظ ذلک المعنی ووضع لمعنی اخر لمناسبة
بینهما اولم یتخلل فان لم یتخلل النقل بل کان وضعه لتلک المعانی علی السویة
ای کما کان موضوعا لهذا المعنی یکون موضوعا لذلک المعنی من غیر نظر الی
المعنی الاول فهو المشترک لاشتراکه بین تلک المعانی کالعین فانها موضوعة
للباصرة والماء والرکبة والذهب علی السواء وان تخلل بین تلک المعانی
نقل فاما ان یترک استعماله فی المعنی الاول اولا فان ترک یسمی لفظا منقولا لنقله
من المعنی الاول والناقل اما الشرع فیکون منقولا شرعیا کالصلوة والصوم
فانهما فی الاصل للدعاء ومطلق الامساک ثم نقلهما الشرع الی الارکان المخصوصة
والامساک المخصوص مع النیة واما غیر الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفی کالدابة فانها فی اصل اللغة لکل ما یدب علی الارض ثم نقله العرف العام الی
ذوات القوائم الاربع من الخیل والبغال والحمیر او العرف الخاص ویسمی منقولا
اصطلاحیا کاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فکالفعل فانه کان
اسما لما صدر عن الفاعل کالاکل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الی کلمة
دلت علی معنی فی نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار

فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر
على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة
ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول
اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز
اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على
يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم
الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في
المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو
بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول**
ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم
اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان
يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون
لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف واللفظان
مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى
مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان
كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى
اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين
المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل
السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد
لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم

الاتحاد فی المفهوم بدون العکس قال واما المرکب فهو اما تام وهو الذی یصح السکوت
علیه او غیر تام والتام ان احتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة وان لم یحتمل
فهو انشاء فان دل علی طلب الفعل دلالة اولیة ای وضعیة فهو مع الاستعلاء
امر کقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوی التماس وان
لم یدل فهو التنبیه ویندرج فیه التمنی والترجی والتعجب والقسم والنداء واما
غیر التام فهو اما تقییدی کالحیوان الناطق واما غیر تقییدی کالمرکب من اسم
واداة او کلمة واداة اقول لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فی المرکب واقسامه
وهو اما تام او غیر تام لانه اما ان یصح السکوت علیه ای یفید المخاطب فائدة تامة
ولا یکون ح مستتبعا للفظ اخر ینتظره المخاطب کما اذا قیل زید فیبقی المخاطب منتظرا
لان یقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قیل زید قائم واما ان لا یصح السکوت
علیه فان صح السکوت علیه فهو المرکب التام والا فهو المرکب الناقص وغیر التام
والمرکب التام اما ان یحتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة او لا یحتمل فهو
الانشاء فان قیل الخبر اما ان یکون مطابقا للواقع او لا فان کان مطابقا للواقع
لم یحتمل الکذب وان لم یکن مطابقا لم یحتمل الصدق فلا خبر داخل فی الحد فقد
یجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنی ان الخبر هو الذی
یحتمل الصدق او الکذب فکل خبر صادق یحتمل الصدق وکل خبر کاذب
یحتمل الکذب فجمیع الاخبار داخلة فی الحد وهذا الجواب غیر مرضی لان الاحتمال
لا معنی له ح بل یجب ان یقال ما صدق او کذب والحق فی الجواب ان المراد احتمال
الصدق والکذب بمجرد النظر الی مفهوم الخبر ولا شک ان قولنا السماء فوقنا
اذا جردنا النظر الی مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الکذب
وقولنا اجتماع النقیضین موجود یحتمل الصدق بمجرد النظر الی مفهومه فمحصل

التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر
والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم
الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب
الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه
ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم
ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة
قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا
يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل ويكون
مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون
وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال الفصل الثاني في

المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها اولا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل اخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشي واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان

اي التعريف ١٢ من دخول الغير ١٢ اي التعريف ١٢

التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان
فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزء اله
وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل
والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون
منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي **واعلم** ان الكلية والجزئية انما
تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية
الدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على
واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت
ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في
العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان
الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا انسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا
وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي
الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا
بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز عن شخص اخر ثم النوع لا يخلو اما
ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في

٣٥

الخارج فهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشرکة والخصوصیة معاً لان السوال بما هو
الشیء انما هو لطلب تمام ماهیته وحقیقته فان کان السوال سوالا عن شیء واحد کان
طالبا لتمام الماهیة المختصة به وان جمع بین شیئین او اشیاء فی السوال کان طالبا
لتمام ماهیتها وتمام ماهیة الاشیاء انما یکون بتمام الماهیة المشترکة بینها ولما کان
النوع متعدد الاشخاص کالانسان کان هو تمام ماهیة کل واحد من افراده فاذا
سئل عن زید مثلا بما هو کان المقول فی الجواب الانسان لانه تمام الماهیة المختصة به
وان سئل عن زید وعمرو بما هما کان الجواب الانسان ایضا لانه کمال ماهیتهما
المشترکة بینهما فلا جرم یکون مقولا فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة والشرکة
معا وان لم یکن متعدد الاشخاص بل ینحصر نوعه فی شخص واحد کالشمس
کان مقولا فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة المحضة لان السائل بما هو عن
عن ذلک الشخص لا یطلب الا تمام الماهیة المختصة به اذ لا فرد آخر له فی الخارج
حتی یجمع بینه وبین ذلک الشخص فی السوال حتی یکون طالبا لتمام الماهیة
المشترکة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه فی الخارج کان مقولا
علی کثیرین فی جواب ما هو کالانسان وان لم یتعدد کان مقولا علی واحد فی
جواب ما هو فهو اذن کلی مقول علی واحد او علی کثیرین متفقین بالحقائق فی
جواب ما هو فالکلی جنس وقولنا مقول علی واحد لیدخل فی الحد النوع الغیر
المتعدد الاشخاص وقولنا او علی کثیرین لیدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقین بالحقائق لیخرج الجنس فانه مقول علی کثیرین مختلفین بالحقائق
وقولنا فی جواب ما هو لیخرج الثلثة الباقیة اعنی الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا تقال فی جواب ما هو وهنالک نظر وهو ان احد الامرین لازم
اما اشتمال التعریف علی امر مستدرک واما ان لا یکون التعریف جامعا

لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين فى الخارج اولم يكونوا
فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد
الاشخاص فى الخارج مقول على كثيرين موجودين فى الذهن وان كان المراد بالكثيرين
موجودين فى الخارج يخرج عن التعريف الانواع التى لا وجود لها فى الخارج اصلا
كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد
بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على كثيرين يغنى عنه ويقال النوع هو
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو ح يكون كل نوع فى قوله
فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع فى قوله
فى جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية
والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين
اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى
ذلك واما ثانيا فلان المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو
عندهم الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع **قال** وان كان الثانى
فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول فى جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو **اقول** الكلى الذى هو جزء الماهية منحصر
فى جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر اولا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء
منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك

بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع
الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين
الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال
ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام
وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية
اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام
الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء
لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام
الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال
الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن
الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم
يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك
والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين

متفقين بالحقائق في جواب ما هو وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقي اعني
الخاصة والفصل والعرض العام **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن بعض اخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد رتبوا
الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم
الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك
الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان
والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك
الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر
جنس له لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون
للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة
الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع
مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب
عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات

تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان
الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق
بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع
اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم
اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه
عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس
القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب اخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر اصلا كالناطق
بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان
مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا
اقول هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء
المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك
التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد
الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق
وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له

لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون
المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون
الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان اعم
من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام
المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع
الذى هو بازائها والثانى تمام المشترك بينها وبين النوع الثانى الذى هو بازاء تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى اعم منه لكان موجودا
فى نوع اخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث
الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى فليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام
مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهى
الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير
متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغى لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية
ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثانى
جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية
فى الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان تكون بعض
تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثانى واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من
الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان
بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك

جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلاً للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية عن بعض اغيارها ولا
نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي
سواء لم يكن الجزء مشتركاً اصلاً او يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له فهو
يميز الماهية عن مشاركها في جنس لها او وجود فيكون فصلاً وانما قال في
جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك
يكون مميزاً لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزاً عن المشاركات الجنسية
حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل
فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزاً لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية
وح يكون فصلها مميزاً لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الاربع
بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركاً بين تمام المشترك وبين نوع اخر
فيكون مختصاً بتمام المشترك فيكون فصلاً له فيكون فصلاً للماهية وان كان
مشتركاً بينهما يكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك
بينهما فيكون بعضاً من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الثاني وهكذا لا
يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بط لان الجوهر الناطق والجوهر
الحساس مثلاً جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام
في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث **قال**
ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلاً لها لانه
يميزها عن مشاركها في الوجود **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شيء في جواب

اى شئ هو فى جوهره وذاته كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان
او عن زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال
باى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ فى الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم
ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون
الجواب بالخاصة فالكلى جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشئ فى
جواب اى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقال
فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا
وبقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره
وذاته بل فى عرضه فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن
جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع
الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها
فالجنس مميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا يكفى فى جواب اى شئ هو فى جوهره التمييز فى الجملة بل لا بد معه
من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ما هو ويكون
مميزا للشئ فى الجملة فلو فرضنا ماهية متركبة من امرين متساويين او امور
متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز
الماهية تمييزا جوهريا عما يشاركها فى الوجود ويحمل عليها فى جواب اى موجود هو
واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها
جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ
هو فى جوهره من جنسه واذ لم يساعده البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة

في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن
مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان
وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز
عن المشارك الجنسي وعن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك
الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب
فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان
وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في
الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو
على احتمال من كون وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج
كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب
الجنس العالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم
الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون
الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من
نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلينظر في
هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية
فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون

لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بيّن وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غير بيّن وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البيّن على اللازم الذي يلزم من
تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب **قوله** الثالث من اقسام الكلي
ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه
والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل
للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه
لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة
فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم
الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في
الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان كل ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي و
الثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بيّن او غير بيّن اما اللازم البيّن فهو الذي

يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم كحركات الافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وقد ترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط

قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل الانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعنا ما تلوناه عليك ظهر لك

وقيل فيه مسامحة لان لفظ النطق مبدا للفظ الناطق واما مفهوم الناطق فليس مبداه النطق ولا مفهوم النطق ١٢ عبد الحكيم **قوله** وهو حمل هو ذو هو اي الانسان ذو نطق مثلا ١٢

٣٨

ان تلك الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا
فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع اخر فهو الجنس والا يكون
فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى
اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج
عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على
مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس **قال**
الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد
يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون
الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه
كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما
حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين
كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية
والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود
الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا اجرى العقل النظر اليه

احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود فی الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلی اذا نسبناه الی الوجود الخارجی اما ان يكون ممكن الوجود فی الخارج او ممتنع الوجود فی الخارج الثانی كشريك الباری عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا فی الخارج اولا الثانی كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فی الخارج اولا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فی الخارج بل يكون منحصرا فی فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فی الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباری عز اسمه والثانی كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة فی الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه كلی له افراد منحصرة فی الكواكب السبعة السيارة والثانی كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية علی مذهب بعض **قال** الثانی اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلی فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمی كليا طبعيا والثانی يسمی كليا منطقيا والثالث يسمی كليا عقليا والكلی الطبعی موجود فی الخارج لان جزء من هذا الحيوان الموجود فی الخارج وجزء الموجود موجود فی الخارج واما الكليان الاخيران ففی وجودهما فی الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا كلی فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلی من غير اشارة الی مادة من المواد والحيوان الكلی وهو المجموع المركب منهما ای من الحيوان والكلی والتغاير بين هذه المفهومات ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلی ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامی الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمی كليا طبعيا لانه

لله قوله والتغاير اه بين التغاير مع ظهوره وضا لتوهم الوحدة من حمل المنطقی علی الطبيعی والمراد بالتغاير التغاير بالذات لا بمجرد الاعتبار ١٢ عصام

طبیعة من الطبائع او لانه موجود فی الطبیعة ای فی الخارج والثانی کلیا منطقیا لان المنطقی انما یبحث عنه وما قال ان الکلی المنطقی کونه کلیا فیه مساهلة اذ الکلیة انما هی مبدأه والثالث کلیا عقلیا لعدم تحققه الا فی العقل وانما قال الحیوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا یختص بالحیوان واو بمفهوم الکلی بل یتناول سائر الماهیات ومفهومات الکلیات حتی اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعی ونوع منطقی ونوع عقلی وکذلک فی الجنس والفصل وغیرهما والکلی الطبعی موجود فی الخارج لان هذا الحیوان موجود والحیوان جزء من هذا الحیوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحیوان موجود وهو الکلی الطبعی واما الکلیان الاخران ای الکلی المنطقی والکلی العقلی ففی وجودهما فی الخارج خلاف والنظر فی ذلک خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحکمة الالٰهیة الباحثة عن احوال الموجود من حیث انه موجود وهذا مشترک بینهما وبین الکلی الطبعی فلا وجه لارادة هٰهنا واحالتهما علی علم اخر قال الثالث الکلیان متساویان ان صدق کل واحد منهما علی کل ما یصدق علیه الاخر کالانسان والناطق وبینهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما علی کل ما یصدق علیه الاخر من غیر عکس کالحیوان والانسان وبینهما عموم وخصوص من وجه ان صدق کل منهما علی بعض ما صدق علیه الاخر فقط کالحیوان والابیض ومتباینان ان لم یصدق شیء منهما علی شیء مما یصدق علیه الاخر کالانسان والفرس اقول النسب بین الکلیین منحصرة فی اربعة التساوی والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباین وذلک لان الکلی اذا نسب الی الکلی الاخر فاما ان یصدقا علی شیء واحد اولم یصدقا فان لم یصدقا علی شیء اصلا فهما متباینان کالانسان والفرس فانه لا یصدق الانسان علی شیء من افراد الفرس وبالعکس وان صدقا علی شیء فلا یخلو اما ان یصدق کل منهما علی کل ما یصدق علیه الاخر اولا یصدق

فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه
الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او
لا يصدق فان صدق فكان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر
اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل
حيوان انسانا وان لم يصدق فكان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم
من الاخر من وجه اخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها
على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض
ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض
شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين
كقولنا لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى
موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان
والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
الاخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو
انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية
كقولنا بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس
بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان
المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين

الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان
الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له
يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض
ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو مح و
نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم
وانه مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه
نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح والاعم من
شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا على
الشيء كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان
واللافرس كان بينهما تباين جزئي لضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب الاربع
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان
اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر
والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب
عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد
المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل

عين لا ناطق وعين ناطق هو الناطق فيلزم كون بعض اللاانسان

لا ناطق لا انسان والا لكان بعض للا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان
ناطقا وبعض للناطق لا انسانا وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لاحيوان لا انسان والا لكان
بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف واما الثاني فلانه
لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان
لاحيوانا والا لكان كل لا انسان لاحيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان
او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين
هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض
نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من
الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه
متحقق بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص

اللاانسان كالحجر حيوان فبينهما عموم وخصوص من وجه وبين نقيضيهما وهو الانسان واللاحيوان ليس عموم لا من وجه ولا مطلقا ١٢ احسان

اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر في ذلك الاخص وبالعكس في نقيضي
الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجعه
الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان
لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين
الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان
لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من
وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان
الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم يتبين
مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل يتبين عدم النسبة
بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا
كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا
بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
اما ان لا يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا

كاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس واما ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا
كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شئ
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي
لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه
اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول
ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين
الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد
منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان
الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر ح وهو المباينة الجزئية
فبا في المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى
بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو
اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول
فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي
الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك
على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من
الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان

جزئیا اضافیا لان جزئیته بالاضافة الی شیء آخر وبازائه الکلی الاضافی وهو الاعم
من شیء آخر وفی تعریف الجزئی الاضافی نظر لانه والکلی الاضافی متضایفان
لان معنی الجزئی الاضافی الخاص ومعنی الکلی الاضافی العام وکما ان الخاص خاص
بالنسبة الی العام کذلک العام عام بالنسبة الی الخاص واحد المتضایفین لا
یجوز ان یذکر فی تعریف المتضایف الآخر والا لکان تعقله قبل تعقله لا معه
وایضا لفظة کل انما هی للافراد والتعریف بالافراد لیس بجائز فالاولی ان یقال
والاخص من شیء وهو ای الجزئی الاضافی اعم من الجزئی الحقیقی یعنی ان کل
جزئی حقیقی جزئی اضافی بدون العکس اما الاول فلان کل جزئی حقیقی فهو
مندرج تحت ماهیته المعراة عن المشخصات کما اذا جردنا زیدا عن المشخصات
التی بها صار شخصا معینا بقیت الماهیة الانسانیة وهی اعم منه فیکون کل
جزئی حقیقی مندرجا تحت اعم فیکون جزئیا اضافیا وهذا منقوض بواجب
الوجود فانه شخص معین ویمتنع ان یکون له ماهیة کلیة والا فهو ان کان بمجرد
تلک الماهیة الکلیة یلزم ان یکون امر واحد کلیا وجزئیا وهو محال وان کان
تلک الماهیة مع شیء آخر یلزم ان یکون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال
لما تقرر فی فن الحکمة ان تشخص واجب الوجود عینه واما الثانی فلجواز ان یکون
الجزئی الاضافی کلیا لانه الاخص من شیء والاخص من شیء یجوز ان یکون کلیا تحت
کلی آخر بخلاف الجزئی الحقیقی فانه یمتنع ان یکون کلیا **قال** الخامس النوع
کما یقال علی ما ذکرناه ویقال له النوع الحقیقی فکذلک یقال علی کل ماهیة یقال
علیها وعلی غیرها الجنس فی جواب ما هو قولا اولیا ویسمی النوع الاضافی **اقول** النوع کما یطلق
علی ما ذکرناه وهو المقول علی کثیرین متفقین بالحقیقة فی جواب ما هو ویقال له النوع
الحقیقی لان نوعیته انما هی بالنظر الی حقیقته الواحدة الحاصلة فی افراده کذلک یطلق

بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى
غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه
فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولابد من ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث
الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد لايجوز وذكر الكلي لانه جنس
الكليات ولايتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية
من شئ والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية
على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام
مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى
فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص فهو النوع المقيد
بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شئ واحد يكون حمل
العالي بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولى فقوله قولا اوليا
احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل
عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس اوليا
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى
نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها

والعالي مثل الانواع حيث ما فوقه نوع والمفرد اي البسيط يسمى مفردا لانه غير ملوي ١٢ ميزان الانتظام ١٢

وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص
من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي ومباين للكل وهو النوع
المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع
الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع
حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد
تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي
للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع
اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل
كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص
من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في الحقيقة
العقلية متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا
اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد و
ربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع
او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون
تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل كالحيوان ومثال
المتوسط فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس **اقول**

كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب
متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما ان مراتب الانواع اربع
فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو
الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص
فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان
العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع
يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس
اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص
اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد
اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد
بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون
نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل
الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان
العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل
بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من
وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين اراد

ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي
ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما
وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي
فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي
تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر و
هما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في
جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول
المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن
الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة
واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل
عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان
جزء لمجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما يسمى واقعا في طريق ما هو

لان المقول فی جواب ما هو طریق ما هو وهو واقع فیه وان کان مذکورا فی جواب
ما هو بالتضمن ای بلفظ یدل علیه بالتضمن یسمی داخلا فی جواب ما هو کمفهوم
الجسم او النامی او الحساس والمتحرک بالارادة فانه جزء معنی الحیوان الناطق
المقول فی جواب ما هو وهو مذکور فیه بلفظ الحیوان الدال علیه بالتضمن وانما
انحصر جزء المقول فی جواب ما هو فی القسمین لان دلالة الالتزام مهجورة
فی جواب ما هو بمعنی انه لا یذکر فی جواب ما هو لفظ یدل علی الماهیة المسئول
عنها او علی اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالی جاز ان یکون له
فصل یقومه لجواز ترکبه من امرین متساویین او امور متساویة ویجب ان یکون
له فصل یقسمه والنوع السافل یجب ان یکون له فصل یقومه ویمتنع ان یکون له
فصل یقسمه والمتوسطات یجب ان یکون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وکل
فصل یقوم العالی فهو یقوم السافل من غیر عکس کلی وکل فصل یقسم السافل فهو یقسم
العالی من غیر عکس **اقول** الفصل له نسبة الی النوع ونسبة الی الجنس ای جنس
ذلک النوع فاما نسبته الی النوع فبانه مقوم له ای داخل فی قوامه وجزء له واما نسبته
الی الجنس فبانه مقسم له ای محصل قسم له فاذا انضم الی الجنس صار المجموع قسما
من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا انسب الی الانسان فهو داخل فی قوامه وماهیته
واذا انسب الی الحیوان صار حیوانا ناطقا وهو قسم من الحیوان واذا تصورت
هذا فنقول الجنس العالی جاز ان یکون له فصل یقومه لجواز ان یترکب من امرین
یساویانه ویمیزانه عن مشارکاته فی الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلک بناء علی
ان کل ماهیة لها فصل یقومها لابد ان یکون لها جنس وقد سلف ذلک ویجب
ان یکون له ای للجنس العالی فصل یقسمه لوجوب ان یکون تحته انواع وهو لیس
الا انواعا بالقیاس الی الجنس مقسمات له والنوع السافل یجب

ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس ما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في قول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات

القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره
بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا
لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه
الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة
الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم
فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم
المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان
يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
والغير اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى
انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور
حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما
ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في
العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو
اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف
ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم
والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون

جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف
مثنا ولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم
للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون
بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم
في الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى
والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب
والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول
المعرف اما حد ورسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما
تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات
عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر
من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث
انه وضع فيه الجنس القريب قيدا بامر مختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

او بهما او بالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما
فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام أُخر
وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا
نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل
او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع
على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل
افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج
بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة
كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة
بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول اخذ في بيان وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر

هو كما هو مذهب بعض الحكماء وجعل السكون عبارة عن عدم الحركة فيكون اخفى من الحركة لا مساويا لها ١٢

ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف
علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا
مضمرا ومثالهما في الكتب ظ واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان
التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل
ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه **قال المقالة الثانية**
في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما
المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك
زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل **اقول** لما فرغ عن مباحث
القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب
القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم
الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فاقسام
الحملية والشرطية هي اقسام للقضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام
ثانوية اي انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية

الیها فالغرض من وضع المقدمة ذکر الاقسام الاولیة ای اقسام القضیة
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضیة قول یصح ان یقال لقائله انه صادق فیه او کاذب
فالقول وهو اللفظ المرکب فی القضیة الملفوظة او المفهوم العقلی المرکب فی
القضیة المعقولة جنس یشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله یصح ان یقال
لقائله انه صادق فیه او کاذب فصل یخرج الاقوال الناقصة والانشاءات
کلها من الامر والنهی والاستفهام وغیرها وهی اما حملیة او شرطیة لانها اما
ان تنحل بطرفیها الی مفردین او لم تنحل وطرفا القضیة هما المحکوم علیه والمحکوم
به ومعنی انحلالها ان تحذف الادوات الدالة علی ارتباط احدهما بالآخر
فاذا حذفنا من القضیة ما یدل علی الارتباط الحکمی فان کان طرفاها مفردین
فهی حملیة اما موجبة ان حکم فیها بان احدهما هو الآخر کقولنا زید هو عالم واما
سالبة ان حکم فیها بان احدهما لیس هو الآخر کقولنا زید لیس هو بعالم فانا
اذا حذفنا لفظة هو الدالة علی النسبة الایجابیة من القضیة الاولی ولیس
هو الدالة علی النسبة السلبیة من القضیة الثانیة بقی زید عالم وهما
مفردان وان لم یکن طرفاها مفردین فهی شرطیة کقولنا ان کانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا
ادوات الاتصال وهی کلمة ان والفاء بقی الشمس طالعة والنهار موجود وهما
لیسا بمفردین وکذلک اذا حذفنا ادوات العناد وهی اما واو بقی هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد وهما ایضا لیسا بمفردین فان قلت قولنا الحیوان الناطق ینتقل بنقل
قدمیه وقولنا زید عالم یضاده زید لیس بعالم وقولنا الشمس طالعة یلزمه النهار
موجود حملیات مع ان اطرافها لیست بمفردات فانتقض التعریفان طردا وعکسا
فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذی یمکن ان یعبر عنه

بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو
او الموضوع محمول او الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق
هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق
تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم بقي ههنا شئ وهو ان الشرطية
كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان
يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك
وذلك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال
المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا
هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفا وقيل صواب لما يقال القضية ان انحلت الى
قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من
وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان الانحلال
القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس
طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا
ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب
نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث
ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين واما انهما ليسا قضيتين لا عند التركيب

ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
والمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها
بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب
صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة
كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق
الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها
بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان
ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب
ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان

قولنا هذا الشئ شجر او هذا الشئ حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا
الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الكذب فقط فهى مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر
وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد
يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة
سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه
يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الكذب فقط
كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ولا متصلة
ولا منفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس
اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح و
مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة
المصححة للنقل اما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة
لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام
قسميها اعنى الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر
الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل

الاول فی الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول فی اجزائها واقسامها والحملية
انما يتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو فی قولنا
زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة فی بعض اللغات لشعور
الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الآن فی الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها و
البسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشیء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله
على شیء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من
حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
تسمية الدال باسم المدلول كهو فی قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التی هی مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها
الذی هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو
وقوع النسبة اولا وقوعها فلابد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان
المراد الثانی كان النسبة التی هی مورد الايجاب والسلب جزء آخر فليدل عليها
ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثانی وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة
ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التی هی مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على
النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة وهذا الحد

واحد حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا
زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية
لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين
بازاء معنيين وقوله قد تحذف في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في
استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن
الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على نقل الشيخ
ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم (هست وبود) واما
بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح
ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول
الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح ان يقال
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال
الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان
حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي

هي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقرأ الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال
الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول ويقال الحكم
فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان
شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية
افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي
اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ١٩١٩ ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد
فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد
من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان
ليس بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسماء الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية
اولا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور
البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها

على السور وهى اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد
او على بعضها اياما كان فاما بالايجاب وبالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى
كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا
كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ
ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض
الافراد فهى جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس انسانا والفرق بين
الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى
بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئى حتما فالسلب الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع
الايجاب الكلى ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل
وهو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن
البعض اى السلب الجزئى فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان

العام لا دلالة على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي
ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض
مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع
الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما
يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايض فيكون السلب الجزئي
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي لان لازم اللازم لازم وبعبارة اخرى ليس
كل يلزمها السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن
البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر
خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي
بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان
على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض
الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق
بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر
للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن
مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد
العموم كذلك ههنا ايض لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو
السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايض غير معين
الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب متاخر عنه وما هو وارد عليه وبعض ليس

قد يذكر للايجاب العدولي الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
ايد به اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما
كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم
حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس و
الانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت لذلك سميت
مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخلو اما ان تصلح
القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم
تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على
ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان
تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار
الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية
اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم
فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على
نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين
فيها كمية الافراد وهي المحصورة او لا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة

فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها لخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان القوم قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل

ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما
الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر
وثانيهما دفع توهم الاختصاص فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان
حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الأخر فتصوروا مفهوم القضية
وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية
عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في
قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد
وبحثوا عن احوالها بحثا عاما ولا يجمع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا ثلاثة
امور احدها مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا
يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما
صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه مفهوم ج من
الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان
يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من

ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون
الشيء نفس ما ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل
فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي
الايجاب بل ندعي اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق
السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم
ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا لا نم وانما يكون
حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان
المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو
المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي
جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها
فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء
ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه
اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد

الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة او الافراد
الشخصية والنوعية معاً ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام
فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو
وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم
على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان
والفرس وغيرهما ومن ههنا نسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على البعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا
في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه
ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت
له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك
الصدق في الماضي والحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما
فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى الروم
مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ
اقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون
بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقرر
هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى
حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج

٨٠

ونسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فيعنى به كل ما لو
وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا
على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على
افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان
حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة
فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه
يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق ان ج بعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد
ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل
انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان
الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس
بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي
على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا
فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة
فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد
كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض
قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع

بالامکان اندفع الاعتراض لان ج الذی لیس ب فی الایجاب وج الذی ب
فی السلب ان کان فرداً لج لکنه یجوز ان یکون ممتنع الوجود فی الخارج
فلا یصدق بعض ما لو وجد کان ج من الافراد الممکنة فهو بحیث لو وجد
کان لیس ب ولا بعض ما لو وجد کان ج من الافراد الممکنة فهو بحیث لو وجد کان ب
فلا یلزم کذب الکلیتین ولما اعتبر فی عقد الوضع الاتصال وهو قولنا
لو وجد کان ج وکذا فی عقد الحمل وهو قولنا لو وجد کان ب والاتصال
قد یکون بطریق اللزوم کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد یکون بطریق الاتفاق کقولنا ان کان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسره صاحب الکشف ومن تابعه باللزوم فقال معنی قولنا کل ما لو وجد
کان ج فهو بحیث لو وجد کان ب ان کل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب ولیت
شعری لم لم یکتفوا بمطلق الاتصال حتی لزمهم خروج اکثر القضایا عن تفسیرهم
لانه لا ینطبق الا علی قضیة یکون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمین
لذات الموضوع واما القضایا التی احد وصفیها او کلاهما غیر لازم فخارجة
عن ذلک ولزمهم ایضا حصر القضایا فی الضروریة اذ لا معنی للضرورة الا لزوم
وصف المحمول لذات الموضوع بل فی اخص من الضروریة لاعتبار لزوم وصف
الموضوع فی مفهوم القضیة وعدم اعتباره فی مفهوم الضروریة وقد وقع
فی بعض النسخ کل ما لو وجد وکان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان
کان ج لازم لوجود الموضوع علی ما فسره به ولا معنی للواو العاطفة بین
اللازم والملزوم علی ان ذلک لیس بمشتبه ایضا علی اهل العربیة فان لو
حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه لیس قولنا فهو بحیث لانه خبر
المبتدأ بل کان ج وجواب الشرط لا یعطف علیه واما الثانی فیراد به کل ج فی

الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه
بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان
يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا
لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا
بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم
بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب
تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات
الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي
ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة
كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والمفروض يجب ان يكون
قواعد عامة لانا نقول القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب
باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك
في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية
قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج
يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من
الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول قد
ظهر لك مما بينا ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا

فی الخارج وان لا یکون واذا کان موجودا فی الخارج فالحکم فیها لا یکون مقصورا
علی الافراد الخارجیة بل یتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجیة
فانها تستدعی وجود الموضوع فی الخارج والحکم فیها مقصور علی الافراد الخا[رجیة]
فالموضوع ان لم یکن موجودا فقد یصدق القضیة باعتبار الحقیقة دون
الخارج کما اذا لم یکن شیء من المربعات موجودا فی الخارج یصدق بحسب
الحقیقة کل مربع شکل ای کل ما لو وجد کان مربعا فهو بحیث لو وجد کان
شکلا ولا یصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فی الخارج علی ما هو المفروض
وان کان الموضوع موجودا لم یخل اما ان یکون الحکم مقصورا علی الافراد
الخارجیة او متناولا لها وللافراد المقدرة فان کان مقصورا علی الافراد
الخارجیة تصدق الکلیة الخارجیة دون الکلیة الحقیقیة کما اذا انحصر الاشکال
فی الخارج فی المربع فیصدق کل شکل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا یصدق
بحسب الحقیقة ای لا یصدق کل ما لو وجد کان شکلا فهو بحیث لو وجد کان
مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد کان شکلا فهو بحیث لو وجد کان لیس
بمربع وان کان الحکم متناولا لجمیع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق
الکلیتان معا کقولنا کل انسان حیوان فاذن یکون بینهما خصوص وعموم
من وجه **قال** وعلی هذا فقس المحصورات الباقیة **اقول** لما عرفت مفهوم
الموجبة الکلیة امکنک ان تعرف مفهوم باقی المحصورات بالقیاس علیه
فان الحکم فی الموجبة الجزئیة علی بعض ما علیه الحکم فی الموجبة الکلیة فالامور
المعتبرة ثمه بحسب الکل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنی السالبة الکلیة
رفع الایجاب عن کل واحد واحد وفی السالبة الجزئیة رفع الایجاب عن بعض
الاحاد فکما اعتبرت الموجبة الکلیة بحسب الحقیقة والخارج کذلک

تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما
الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية
لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية
مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من
السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث
في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي
جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة
لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع او المحمول او لا يكون
فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد
لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس وغيره لا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل
مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء اخر او يسلب عنه وهو عن
شيء اخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية
مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن
المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا
وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة

سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب ووجه
التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل واحد من
الطرفين وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة
بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا
فيها الا انه ليس جزء من طرفيها وانما لم يذكرهما مثالا لان جميع الامثلة
المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لهما **قال** في الاعتبار
بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي
القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون
سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك
قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع
الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها
فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين
كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق
عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى
كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من
المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب
والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة

المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب لان
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او بمقدر كما في
الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على
حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس
اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب
الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول
في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في
الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك
قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في
ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان
العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع هو غير المحكوم عليه لان المحكوم
عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف
العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول و
التحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول
فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة
او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس

بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد

ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة

المحصلة والموجبة المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة

المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين

الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون

الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود

حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة

المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف

واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب

وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من

حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب لا يعلم انها موجبة

معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما

معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة

المحمول لانه متى صدق الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا

ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم

يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو

اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة

صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح

على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود

المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم

صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وما

وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق
قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير
بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلابد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له
وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق
ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض
الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما
ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية
ان جميع افراد ج الموجودة يثبت لها ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت
افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من
الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون
شيء من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ويثبت اللاباء لها
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه
فكانه جواب سوال يذكر ههنا وتقريره ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا

الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة فى الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعى مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعى مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية لا فى مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول و السالبة البسيطة متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى واما اللفظى فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب ومتاخرة عنها فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب ربط السلب ايجاب وان تاخرت من حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوى اما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت

موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال** البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب وبالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة دل على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع

والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان
تكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما
عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ
اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبر عند العقل اذ الالفاظ
انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة
وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في
نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة
والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية
والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر
لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا
من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وح يعبر عنه بالانسان
وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر
ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت
في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ
فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا كاذبة لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث
عنها وعن احكامها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب

فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب
معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة
العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة
العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان
بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة و
بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **قوله** القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة و
الا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون

ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
اى معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ
من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن
فى لفظه تركيب لا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام
موجب فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح فى القضية
بحسب اللفظ ايضا ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى
عدد الا ان التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر قضية منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التى
حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما
التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان
بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهى
التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على

قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة
وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام
سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس كلما متى كانت النسبة متحققة
في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة
العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع اي ان يكون لوصف
الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة
وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها
بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون

95

للوصف مدخل فی تحقق الضرورة اولا والفرق بین المعنیین انا اذا قلنا
کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورة مادام کاتبا واردنا المعنی الاول صدقت
کما تبین وان اردنا المعنی الثانی کذبت لان حرکة الاصابع لیست ضروریة
الثبوت لذات الکاتب فی شیء من الاوقات فان الکتابة التی هی
شرط تحقق الضرورة غیر ضروریة لذات الکاتب فی زمان اصلا فما ظنک
بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنی الاول اعم من الضروریة والدائمة
من وجه لانک قد سمعت ان ذات الموضوع قد تکون عین وصفه وقد تکون
غیره فاذا اتحدا وکانت المادة مادة الضرورة صدقت القضایا الثلاث
کقولنا کل انسان حیوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغایرا فان کانت
المادة مادة الضرورة ولم یکن للوصف دخل فی تحقق الضرورة صدقت الضروریة
والدائمة دون المشروطة کقولنا کل کاتب حیوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة
مادام کاتبا فان وصف الکتابة لا دخل له فی ضرورة ثبوت الحیوان لذات
الکاتب وان لم یکن المادة مادة الضرورة الذاتیة والدوام الذاتی وکان هناک
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضروریة والدائمة کما فی المثال
المذکور فان تحرک الاصابع لیس بضروری ولا دائما لذات الکاتب بشرط
الکتابة واما المشروطة بالمعنی الثانی فهی اعم من الضروریة مطلقا لانه متی
ثبت الضرورة فی جمیع اوقات الذات ثبتت فی جمیع اوقات الوصف
بدون العکس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فی مادة الضرورة المطلقة
وصدق الدائمة بدونها حیث یخلو الدوام عن الضرورة وبالعکس حیث یکون
الضرورة فی جمیع اوقات الوصف ولا یدوم فی جمیع اوقات الذات الرابعة
العرفیة العامة وهی التی حکم فیها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس ولكن اعم من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو

السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان
معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار
ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما
سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة
وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل
من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس
لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو
امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان
المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات
فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي
الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه واللادوام

بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا
صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة
فيها ضرورية او دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة في بعض
اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من
موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة فالجزء
الثاني من القضية اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو
مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان
الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق
السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن
دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية
المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول
الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين
القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام

قوله فان قيد يعني ان الدوام بحسب الوصف اذا لم يقيد باللادوام ... والضرورة بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف ... ويمكن ان يقيد باللادوام بحسب الذات ... [illegible]

الذات في بعض اوقات الوصف ... في جميع اوقات الذات ... [illegible]

قوله ... في جميع الاوقات ... [illegible]

99

قوله نقول ... [illegible]

علل لما ذكره ... [illegible]

بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظ وللضرورة
بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب
الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من
المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المفيدة باللادوام و
المقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم
من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول**
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم
من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية
العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة

واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون
وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم
بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان
لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة
عامة اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم
يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما
الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة
عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية

النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة
بحسب الذات واعم من الدائمة مزوجه لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى مادة
اللادوام وكذا اعم من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما فى مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وصدقها بدونهما
فى مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص
المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة
الوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهى سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مامر **اقول** الوجودية
اللادائمة هى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثانى هو اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر من قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهى اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان
صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من
غير عكس ومباينة للدائمتين على مامر غير مرة واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين

وذلك ظ قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع وسلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اعني
قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف
بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس
واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف
فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت
القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا

١٠٤

لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما فى المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة

١٠٥

مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب
الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها
بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة
عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت
ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق
الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون
العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير
فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت
وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها الكل فتـ
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة
مطلقتين وربما نسميهما فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل

في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في
وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فيه
قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء
من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة والضابطة فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية
المقيدة بهما اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب ضرورة المطلقة
عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها
في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت
موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت
موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات
لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان تكونا ممكنتين بالامكان
العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة

العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة
الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم
القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط
والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية
المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة
وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه
المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم
اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح
رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل
لازمه فهو معناه الالتزامي اما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام
لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان
السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى
ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة
بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما و
الثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون
فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق

١٠٧

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة
الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق اقول لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها
شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين
وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة
ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من
جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في
الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية
واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه تستصحب
الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة
للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا
ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضائفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو
كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار
صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك

متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا والعلاقة ايض متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في
الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اى صدق
التالى على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد
توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون
الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها
بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان
اولى لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالى لا لعلاقة
ربما يطابق الواقع بان يصدق التالى ولا توجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع
بان لا يصدق التالى على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة
وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالى حتى يقال انها التى حكم فيها بصدق التالى
على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالى ويجوز ان يكون المقدم
فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية
خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى
ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم
فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان
يكون هذا الشئ شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها
كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا

١٠٩

زید فی البحر   لا یغرق   هر دو صادق

لا زید فی البحر   لا لا یغرق   یعنی زید در دریا نیست و غرق هم شده است این محال است ۱۱

احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
اذ لا معنى للانفصال الا ذلك
على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد
جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين
والحقيقية ايضا ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة
في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد
عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم
قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع في جمع بين اللازم و
الملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا
الاعتراض وهو ليس بانظر فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا
بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة
والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة
ان تصدق قضية على ما تصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع الخلو اصلا لضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفهوم من المفهومات
بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما
الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا
واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد ان

ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة من
هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود
او كاتبا مانعة الجمع او اسودا ولا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحدة من المنفصلات
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف
للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في
البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين
بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم
يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود
والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا
كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة
معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما
لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** ولسالبة
كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها
فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية
وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثماني قضايا متصلتان

وانفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات

وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد

من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها

فلما كانت موجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة

اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم

السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا

قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان

الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس

طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود

الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة

التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم

فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية

موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة

اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا

قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة

سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة

العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب

وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق

وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما

حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق في

المنافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة

عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب
عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال
لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس
الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا انسبنا جزئيها
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات اي من هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان
زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان
حيوانا دون عكسه اي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق او صدق الكاذب
اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم
مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من
مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة
تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي

١١٣

المتصلة الجهل بالصدق والكذب فزاد الاقسام على الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس اللزوم وهي داخلة فيها والموجبة اللزومية
تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم
يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان
العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود
وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين صح لانه
اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لو اعتبرنا صدق الطرفين واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي
يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين
الباقيين وههنا بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين
او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين
اذا كان بينهما علاقة يقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين
والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة

اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز
عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب
عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا
او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين ايضا لارتفاعهما كقولنا اما
ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين
وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا او جاز
ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
كقولنا ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا
وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المنفصلة
والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب

لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على
جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب
اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه
الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة
باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة **اقول**
كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية
منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول
بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها
وتاليها كليتان فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اى في المتصلة اللزومية
او معاندا له في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به
ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك
القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر

جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع اولا تكون لم تصدق
شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي
للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من
هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي
لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا
يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك
التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق
الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع المعتبرة وانما خص هذا التفسير
بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر لانه لو كان ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة
توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية
الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست

١١٧

بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم
بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا
او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية
الشرطية فبتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على
فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد
او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه
على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في
المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود واما في
المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون

الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما
في المنفصلة لانا اذا قلنا فلما كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا
ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي
تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق
لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم
الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها
انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها عن نفسك **اقول** لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة
كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة ومتصلة لا تزيد على هذه الاقسام
لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم
المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم
فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر
ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين
بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم

119

المقدم للمعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد
الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر
حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا
بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة
المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية والمتصلة وكذلك
في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم
انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من
الحمليتين كقولك كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين
كقولنا كلما ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا
والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية
ومتصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما
كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس
من حملية ومنفصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما
اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان
هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا و
التاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

النهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات
فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من
متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من
منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون
هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان
لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة
ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول**
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وبدأ
منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد

قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو وقوله قضيتين يخرج غير القضيتين
واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب او اما بغيرهما كاختلافهما بان
يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة
ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب خرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقا
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد
ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد
انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما
كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان

مختلفتان بالایجاب والسلب لیس احدهما صادقة والاخری کاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحیوان انسان ولا شیء من الحیوان بانسان فان اختلافهما یقتضی لذاته وصورته ان یکون احدهما صادقة والاخری کاذبة حتی ان الاختلاف بالایجاب والسلب بین کل قضیة کلیة وجزئیة یقتضی ذلک قال ولا یتحقق التناقض فی المخصوصتین الا عند اتحاد الموضوع ویندرج فیه وحدة الشرط والجزء والکل وعند اتحاد المحمول ویندرج فیه وحدة الزمان والمکان والاضافة والقوة والفعل وفی المحصورتین لا بد مع ذلک من الاختلاف بالکمیة لصدق الجزئیتین وکذب الکلیتین فی کل مادة یکون فیها الموضوع اعم من المحمول ولا بد فی الموجهتین مع ذلک من اختلاف الجهة لصدق الممکنتین وکذب الضروریتین فی مادة الامکان اقول القضیتان المختلفتان بالایجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة لکونها فی قوة الجزئیة من المحصورات فی الحقیقة فان کانتا مخصوصتین فالتناقض لا یتحقق بینهما الا بعد تحقق ثمان وحدات الاولی وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فیهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وکذبهما معا کقولنا زید قائم وعمرو لیس بقائم الثانیة وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول کقولنا زید قائم وزید لیس بضاحک الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط کقولنا الجسم مفرق للبصر ای بشرط کونه ابیض والجسم لیس بمفرق للبصر ای بشرط کونه اسود الرابعة وحدة الکل والجزء فانه اذا اختلف الکل والجزء لم تتناقضا کقولنا الزنجی اسود ای بعضه والزنجی لیس باسود ای کله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان کقولنا زید نائم ای لیلا وزید لیس بنائم ای نهارا السادسة وحدة

١٢٣

المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى
الدار وزيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه
اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد
ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى
احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر فى
الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى
قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع
فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف
الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا
الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها
الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم
النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستلزم
اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى
ذلك القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شئ من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين

مغايرة لنسبة الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة
الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه
بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت
القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية
من اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين وجزئيتين
لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية
فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب
الانسانية نقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لو
مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبروا وحدة
الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع
الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع
تلك الشرائط من شرط آخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو
الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين
فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب
بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس

بضرورى ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب

بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه

فى الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب

الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة

المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض

وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها

برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات

الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنونا ونقيض العرفية العامة

الحينية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى

بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر اقول اعلم اولا ان نقيض

كل شئ رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية قضية اذ كل

قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة

فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضية

فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل

من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند

العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل

عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوى فاطلق اسم النقيض عليه

تجوز الحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما

حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض

ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين

اما نفس النقيض ولازمه المساوى واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية

المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم ولا خفاء فى ان اثبات الضرورة فى الجانب المخالف
وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب
ضرورة الايجاب و سلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب و
ضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب و هو بعينه امكان عام
موجب و كذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب
سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب و امكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو
بعينه ضرورة الايجاب و نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى
كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض و بالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات
ينافيه السلب فى البعض و انما قال ينافيه بخلاف ما قال فى الضرورية
لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب
نقيضه رفع دوام السلب و يلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول
دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض
و اياما كان يتحقق اطلاق الايجاب و كذلك دوام الايجاب يناقضه رفع
دوام الايجاب و اذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب و يتحقق السلب
فى بعض الاوقات دون بعض و على كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما و هكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة
فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما و اذا لم يكن السلب فى الجملة
يلزم الايجاب دائما و نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى
يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل

127

مزبه ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك
لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من
قولنا كل مزبه ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنونا ونسبتها
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي
الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي
جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين
احدٰيهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت
ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة اقول القضية المركبة
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رافع
ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيهم اما هذا النقيض واما ذلك
النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون
طريق اخذ نقيض المركبة ان تحال الى بسيطتيها ويوخذ لكل منهما نقيض ويركب

منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه
ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو
لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب
الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه صدق
نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى طريق
اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات في نقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اولهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت
ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما
او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه
الصريح وقولنا اما كذا او اما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس
في سائر المركبات **قال** وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا
لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي
جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد
الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** لما مر كان حكم المركبات الكلية
واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المرددين

نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضى جزئيها اى كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد انا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب فى وقت ولا يثبت له ب فى وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب فى وقت ولا يكون ب فى وقت اخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما واذا لم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين فلو كتبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية

ايضا لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما ولا شيء من ج ب دائما او بعض
ج ب دائما او بعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان
قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية
ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي
هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا
فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما
مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وفي موضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل
مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من
نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون
مساويا لنقيضها ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على
الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا
يصدق احدى الكليتين وح تجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف والكم وبالعكس

اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف
الموافقة لها فى الجنس اى فى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم
والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة
الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما
كان اب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د لزومية واذا قلنا
دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب
او ج د حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثانى فى العكس المستوى
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء
الصدق والكيف بحالهما اقول من احكام القضايا العكس المستوى وهو
عبارة عن الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى اولا مع بقاء
الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا
جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شئ من الانسان بحجر قلنا
لا شئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزءان فى الذكر لا
فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
بل موضوع العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله هو وصف الموضوع
فالتبدل ليس الا فى الجزئين فى الذكر اى فى الوصف العنوانى ووصف
المحمول لا فى الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس
لان جزئيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم يتميز بحسب الطبع فاذا تبدل
احدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها

لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها فى المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ماعنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين فى الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم فى الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس فى اخصها وهى الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة

واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس
السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من
الجزئي وان كان ايجابا لانها فيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية واما
جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه
لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم
الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها
لان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم
العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل تحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة
فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** اما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب فيصدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في
الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما

تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو
بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق
ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في
الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو مح وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون
لازما من نقيض العكس فيكون مح فيكون العكس حقا لا يقال لانم كذب
قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده
مع سلب المحمول عنه لكن الاول هنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض
صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو مح
ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد
لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الآخر
فيكون النوع الآخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان
ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون
ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا
شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو مح واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان

عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة
للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق
العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج
بعض ب ليس حين هو ب وانه محال وهو نشأ من نقيض العكس فالعكس
حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة (بالضرورة او بالدوام) تنعكس كنفسها وهو باطل
لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف
المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا
دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض
ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على
ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة
وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل

لصدق لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان
بحكم اللادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف واما انهما لا تنعكسان الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام
ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن
دائما كالارض **قال** وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس
ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا بحكم اللادوام وليس
د ج مادام ب والا لكان د ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج وقد
كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج وب عليه تنافيا فيه
صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا
تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية
اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت
ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب
الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس والسوالب الجزئية لا
تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق

١٣٨

دائماً ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائماً لانا نفرض ذلك البعض الذي
هو ج وليس ب ما دام ج لا دائماً د فلج ب بالفعل وهو ظاهر و د ب بحكم
اللادوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف واذ
صدق ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب
لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائماً فانه لما صدق على د ب
وصدق ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معاً واما السوالب
الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية
واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى

هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات و
تعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت
او جزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا
كل انسان حيوان واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس
ويمتنع حمل الاخص على الاعم لان الاخص لا يجامع بافراد الاعم
حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في
العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتها واما قيد اللادوام
في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج
دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا
لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د
هو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لد واما الباء بدوام الجيم
لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شيء من ب
ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **اقول** لما كان
حكم السوالب اما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية
او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص

على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما فى
الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة
او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا
لصدق نقيضه وهو لا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما
دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء
على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج
موجودا واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض
ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهى بعض ب ج حين هو ب
فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
العام فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل
هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب
دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما
ولا شئ من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق
كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان
جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل
الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات
التى صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب و د ج وهو ظاهر و د

ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل
انه ب مادام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه
ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام
العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل
الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض
ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا
شيء من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه **اقول** للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل
لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي
الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات و
السوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه
فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص
منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبا كليا انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان
كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها
سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا
الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الذات تميز

والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين و الوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق و الا فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب دائما فلا شئ من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس و عدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وا نه محـ وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج و ب د فد ب بالامكان و د ج

عصام ١٤٢

فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض
ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فينعكس الى لا شيء من
ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل
الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم
هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف
فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس
الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس
ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق فيه المثال المذكور
في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب
الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه
المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس
الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما
الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة

الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسانا مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطيات المتصلة اذا كانت
موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجـ د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
جـ د فاب والا فليس البتة اذا كان جـ د فاب وينتظم مع الاصل هكذا
قد يكون اذا كان اب فجـ د وليس البتة اذا كان جـ د فاب ينتج قد لا يكون
اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما
اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان اب فجـ د وجب
ان يصدق فليس البتة اذا كان جـ د فاب والا فقد يكون اذا كان جـ د فاب
وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جـ د فجـ د هذا خلف وانما لم ينعكس
الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
للخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسانا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك
يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة

الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقديرين صادقا واما
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع
وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء
الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب
انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس
بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف
وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب
وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض
ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها لانا اذا صدق كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لكان انتفاء اللازم مع بقاء

الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد
يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجـ د فقد لا
يكون اذا لم يكن جـ د لم يكن اب والا فكلما لم يكن جـ د لم يكن اب و
تنعكس الى كلما كان اب كان جـ د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فجـ د هذا خلف وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب جـ غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب
ليس جـ لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب جـ لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد
هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاو
نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا
حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول
نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه
فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان
يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال واما الموجبات فانكانت كلية

فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لانه يصدق
بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما ودون عكسه
لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب
فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في
الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو
ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو
ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض
فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع
هذا خلف اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في
العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس
شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وما عم منه

والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل
ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما
كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا
شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس
مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف
والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء
مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض ما صدق قولنا لا شيء مما ليس
ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما
اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق
قولنا لا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
وقد كان بحكم لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا
كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو

ليس ج بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب
دائماً فيكون اللادوام في البعض حقا **قال** ان كانت جزئية فالخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً بعض ج ب
ما دام ج لا دائماً وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائماً
لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام وثبوت الباء
وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج
وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائماً وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر
هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى
لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي **اقول**
الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائماً بعض ج ب ما دام ج لا دائماً فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دائماً لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب
بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في
بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في
جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على
د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما
ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو
المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية

اخص الاربع التی ہی الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه و
هو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان
كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا
تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و د ج فی بعض اوقات كونه
ليس ب لانه ليس ب فی جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج فی بعض
احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع
د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل
وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها **اقول** واما السوالب
فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما
ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانا اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود تحقيقا لدلالة

اللادوام عليه فلنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في
بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما
تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق
على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام
سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لادائما هذا خلف واذا صدق على
د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب لادائما باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا
نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما
لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لد
فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب والشرطيات موجبة
كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء

ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق
هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب
بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة و
يلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس
الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فجد
فليس البتة اذا لم يكن جد كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن
جد كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد
وانه محال وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا
كان اب لم يكن جد فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس
الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد
فقد يكون اذا لم يكن جد فاب والا فليس البتة اذا لم يكن جد فاب
فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد ويلزمه قد يكون اذا كان اب
فجد وهو ينافي الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل
آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت
من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم
استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر
آنفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا

قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين و
لو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الآخر ولا نزاع ايضا ان استلزام ا ب لنقيضين مح
لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانا نمنع ان
قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز
ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان الكلي لا يستلزم الكلي ع و
ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية
فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم
والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين
احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين و
تاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من
نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم و
عين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع
بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع
الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم
بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على
تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز

الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما هف وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان الانفصاليتين منعكستان
على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو
لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع
الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على
ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما
نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخرى
متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما
نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم
يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين
الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا
خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز
ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف
وكل واحدة من غير الحقيقية اى من مانعتي الجمع والخلو تستلزم
الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع

الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا
يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع
بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول الفصل
الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اقول المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب
التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف
من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو ان العالم حادث
فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي او عكس نقيضها فانها لا تسمى
قياسا وفي قوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون
مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر
ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو
سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما

لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما تركب
من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا أ مساو
لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان أ مساو لج لكن لا لذاتيهما بل
بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو له
ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة
كما في قولنا أ ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم
للشيء ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان
ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا أ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان
أ مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك
اذا قلنا أ نصف ب وب نصف ج لم يلزم منه ان أ نصف ج لان نصف
النصف لا يكون نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب
ان يكون مغايرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا
الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي او عكس نقيضها فانه
يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى
قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور
فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائي

او اقترانی لانه اما ان یکون عین النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بالفعل او لا یکون شیء منهما مذکورا فیه بالفعل والاول استثنائی کقولنا ان کان هذا جسما فهو متحیز لکنه جسم ینتج انه متحیز فهو بعینه مذکور فی القیاس او لکنه لیس بمتحیز ینتج انه لیس بجسم ونقیضها ای قولنا انه جسم مذکور فی القیاس بالفعل وانما سمی استثنائیا لاشتماله علی حرف الاستثناء اعنی لکن والثانی اقترانی کقولنا الجسم مؤلف وکل مؤلف محدث فالجسم محدث فلیس هو ولا نقیضه مذکورا فی القیاس بالفعل وانما سمی اقترانیا لاقتران الحدود فیه وانما قید ذکر النتیجة او نقیضها فی التعریفین بالفعل لانه لو لم یقید لدخل الاقترانیات فی حد القیاس الاستثنائی اذ النتیجة مرکبة من مادة وهی طرفاها ومن صورة وهی هیئتها التالیفیة ومادتها مذکورة فی الاقترانیات ومادة الشیء ما به یحصل بالقوة فیکون النتیجة مذکورة فیها بالقوة فلو اطلق ذکر النتیجة فی التعریف لانتقض تعریف الاستثنائی منعا وتعریف الاقترانی جمعا لا یقال احد الامرین لازم وهو اما بطلان تعریف القیاس او بطلان تقسیمه الی قسمین لان الاستثنائی ان لم یکن قیاسا بطل التقسیم والا لکان تقسیما للشیء الی نفسه والی غیره وان کان قیاسا بطل التعریف لانه اعتبر فیه ان یکون القول اللازم مغایرا

لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل
لم تكن مغائرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة
اذا كانت مذكورة بالفعل فى القياس لم تكن مغائرة لكل واحدة
من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو
ممنوع فان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما
الصدق والكذب والمذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية
فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورين فيه بالفعل لانا نقول المراد
بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى
يكون فى النتيجة وعلى هذا فلا اشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى
اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة
التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو
الشكل الرابع **اقول** القياس الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين
او شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى ابسط فلنبدأ به ونقول القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
منه مطلوبا وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على

موضوع المط كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث
وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه يكون في الاغلب اخص فاقل افراداً فيكون اصغر ومحموله يسمى
اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افراداً والحد المشترك المكرر بين الاصغر
والاكبر يسمى حداً اوسط لتوسطه بين طرفي المط والمقدمة التي فيها
الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى
قرينة وضرباً والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر
تسمى شكلاً وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني وان
كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعاً في الصغرى
ومحمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من
موضوعه المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه
الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع
في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه
لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط
الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجاباً او سلباً ثم
الشكل الثالث لان له قرباً ما اليه لمشاركته اياه في خس المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلاً لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جداً قال اما الشكل الاول

فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية
الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم
به على الاصغر فضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين الصغرى موجبة
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها اقول اعلم ان
لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة
فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية
والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى
تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر
لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا

يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان
فرس وضروب الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية
منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة
منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد
وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية
فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان
وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن اشتراط
الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات
الاربع والامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين
فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى
موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا
شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب
ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان
ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجودي والسلب عدم والوجود اشرف
وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم
واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون للموجبة الكلية

161

وعليك بهذا الجدول ليتضح حال

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الكلية الموجبة	كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا	بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا	عقم	عقم
الجزئية الموجبة	عقم	عقم	عقم	عقم
السالبة الكلية	كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا	بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا	عقم	عقم
السالبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم

المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها
على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف
السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب
وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما
كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها اشرفا فقدم
المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق
القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل
الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف
مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما
بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع
السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الاول فلانه لو لم تختلف المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين
او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
فرس حيوان كان الحق السلب واذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شيء من
الناطق بحجر فالحق الايجاب اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا

من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على
تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب وبعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا
للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما على التعيين **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة
الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض
ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء
من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية
اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة

كما يظهر من هذا الجدول ١٢ عبد الرحيم

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الموجبة الكلية	عقم	عقم	لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا	بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
الموجبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم
السالبة الكلية	كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا	بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا	عقم	عقم
السالبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم

اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح صغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج الصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقرر متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى

القياس الصغرى وقلنا كل اب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الشكل الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم تعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب جلي والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من

موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض
ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد
الى الاول بعكس الصغرى الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس
الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول كل د ج وكل د آ فبعض
ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ
بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت
السالبة مركبة **اقول** يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية
المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين
اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما
اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس كل انسان حيوان
او ناطق فالحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما اذا كانت سالبة
فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الانسان بصهال او حمار والصادق

في الاول لا الايجاب في الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما
لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم
من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس و
الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه
بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة اذ
اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الاول من موجبتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان
يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي
الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج
ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما
سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا
شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شيء من الضروب

كما هو ظاهر من هذا الجدول ١٢ عبد الرحيم

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الكلية الموجبة	كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا	بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا	عقم	عقم
الموجبة الجزئية	كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا	عقم	عقم	عقم
الكلية السالبة	كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا	بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا	عقم	عقم
الجزئية السالبة	كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا	م	عقم	عقم

الباقية لان الضرب الاول اخص لضروب المنتجة للايجاب والضرب
الثاني اخص لضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وهو ظ وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د
ج فضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل
د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج
ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق
الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو
فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فيجعل المقدمة الاولى صغرى
صغرى الاصل الكبرى فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج
ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و
بعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت
السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية
لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير
انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضرب في هذه

المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او
اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب
ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية

احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة
اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما بالكيف
مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا
شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل
فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما
جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب
هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين
وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين
من الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج
ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل

الكبريات / الصغريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا	كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا	كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا	كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
الموجبة الجزئية	عقيم	عقيم	بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا	عقيم
السالبة الكلية	لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا	لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا	عقيم	عقيم
السالبة الجزئية	بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا	عقيم	عقيم	عقيم

انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثانی
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ايض كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شیء من ب ج وكل ا ب
فلا شیء من ج ا بعكس الترتيب ايض كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شیء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا
شیء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شیء من الفرس بانسان مع ان الصادق
ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شیء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانی وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شیء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم
عكس النتيجة وترتيب هذا الضرب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه

من موجبتين كليتين والايجاب لكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا
وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من
الجزئى وان كان ايجابا بالمشاركته للاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام
الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل
الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على
الايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل
الثانى دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو
ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
والثانى والخامس بالافتراض ولنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس
وليكن البعض الذى هو ا د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب
فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب اقول
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو بضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما فى
الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر فى الخلف
المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافى الكبرى فلو لم يصدق
بعض ج ا صدق لاشئ من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهى كل ب ج
لينتج لاشئ من ب ا وتنعكس الى لاشئ من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول
وتناقض كبرى الضرب الثانى واما فى الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض
النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا فى الضرب الاول من

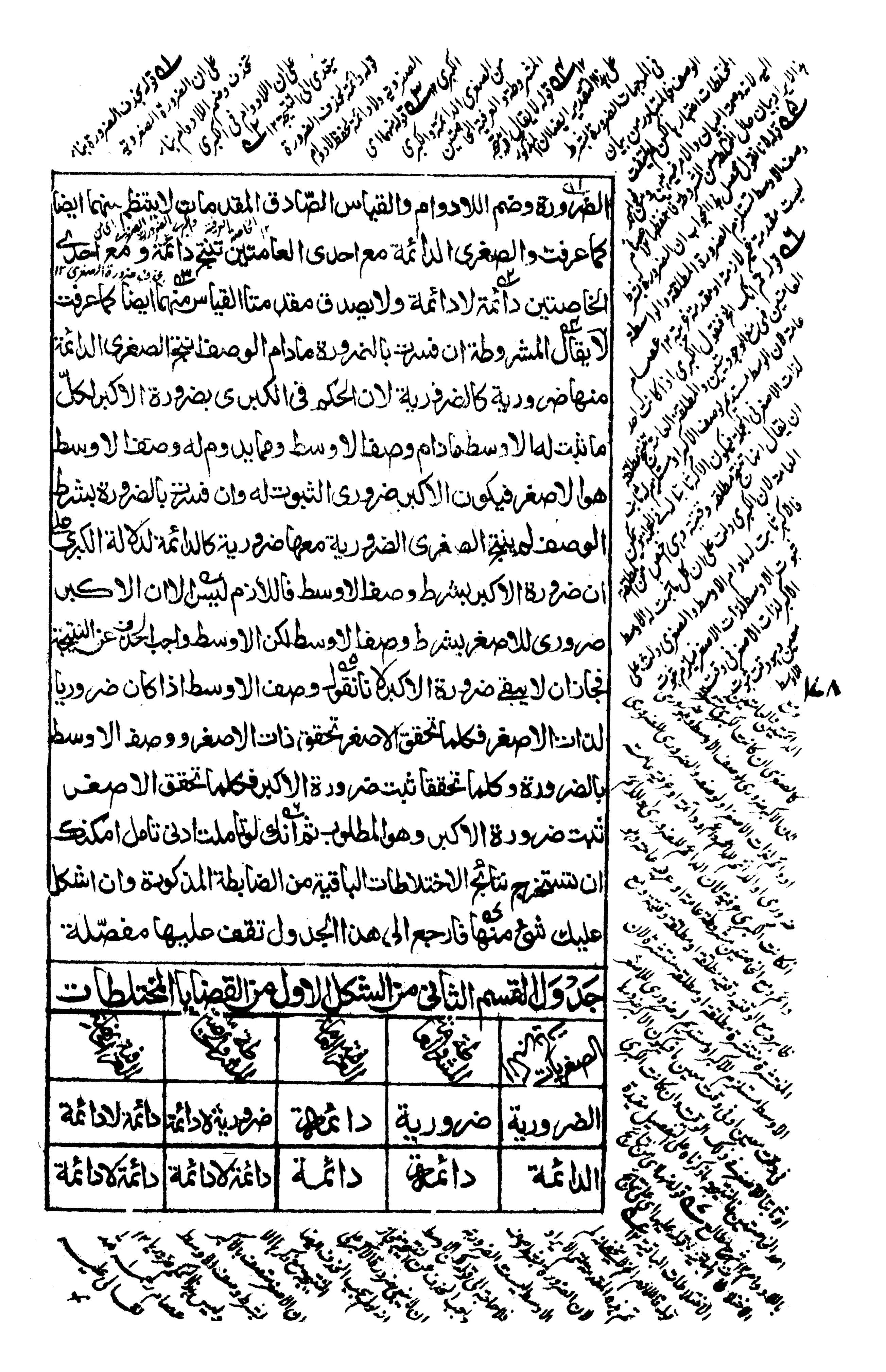
الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى
مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصادق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى
القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني
والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي
هو ا د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول
كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى
لكل د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس
فهو ان يفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب
ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ونجعلها كبرى لكل د ج
لينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المط اعلم ان محصل الافتراض
ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها و
محمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت
مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به
فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا
يحصل كلية لانتفاء الكل لتعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان
وقد عرفت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون
الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون
احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وتنتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة
الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم

القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك
الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس
هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني و
الاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانية ايضا لا يجب ان يقرر
كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس
في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث
لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج
او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم
في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع فعليك
الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال المتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة
الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها
من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم
ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب
او كل ناطق حيوان والحق الايجاب اما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب وبعض الحيوان ليس بانسان والحق

الايجاب واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف
في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة
لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا ينتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة
الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى
الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطـ
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين
ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل
الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة
الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة
ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط
اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد
بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم

على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت
غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام
واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى
العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول
قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى
والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر
فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والضابطة في نتائجها
ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية
فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان
كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجد فيها
ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى
ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ
بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانه الاندراج البين
فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه
بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط
بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى

اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى ح
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت
الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في
وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان
الضروري للضروري ضروري واما حديث لادوام الصغرى واللاضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة
والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حديث الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر من كل
ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام
الكبرى فللاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر
غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل
فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة
تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
تنتج ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم فانه محال
ومع العرفية العامة ينتج دائمة بخلاف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى
منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بخلاف



الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف تنتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القسم الثاني من الشكل الاول من القضايا المختلطات

الصغريات النتائج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة

المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لادائمة	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لادائمة	مطلقة منتشرة لادائمة

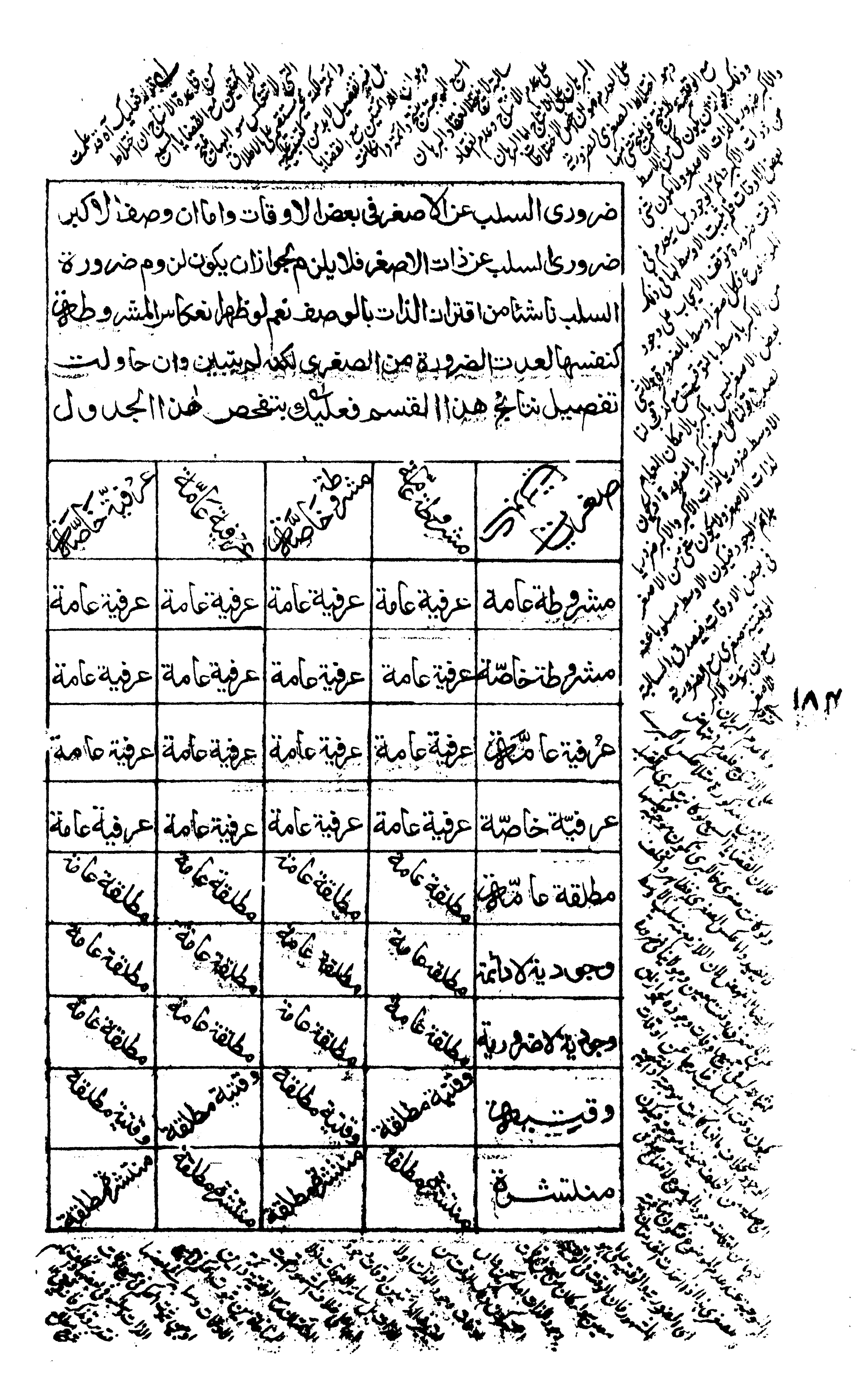
قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه

لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية و
اختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير
منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت
معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر
الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم
استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وحاصله
ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر
من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الستة
المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان
اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع
الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما
كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود
دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من

التركي باسود دائما امتنع الايجاب فيلزم من عقيم هذا الاختلاط عقم
اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان
مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج
في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع
الممكنة بجزئيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج
القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها
عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين
قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة
فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت
النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى
لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير
الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي
بابيض بالامكان مع امتناع السلب فلو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا فكالصغرى بحذف قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت
اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لا

الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب
احدى عشرة صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتين
الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة
فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون
ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى
المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد
الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت
وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج
ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا
بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس
ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس
الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر
ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية فى هذا
الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال
المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب
عن الآخر يكون احد الطرفين ضرورى السلب عن الآخر فكان بين الطرفين
مباينة ضرورية فتكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم فى المقدمتين
ليس الا بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين

وضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب
زيد بالامكان واما ثانيا فقيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع
كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة
لم تنتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود
اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما
واما ثالثا فالضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق
على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او
الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدهما
ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة و
الضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما
ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب
عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين
المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف
الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه



ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر
ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم مجازا ان يكون لزوم ضرورة
السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة
كنفسها لعدت الضرورية من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت
تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحص هذا الجدول

صغريات / كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة



عقيمة	عقيمة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة
عقيمة	عقيمة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة

١٨٥

الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى
فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ماسبق بيانه
واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة
فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم
لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج

اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

صغريات / كبريات	نتائج مع المشروطة العامة	نتائج مع العرفية العامة	نتائج مع المشروطة الخاصة	نتائج مع العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

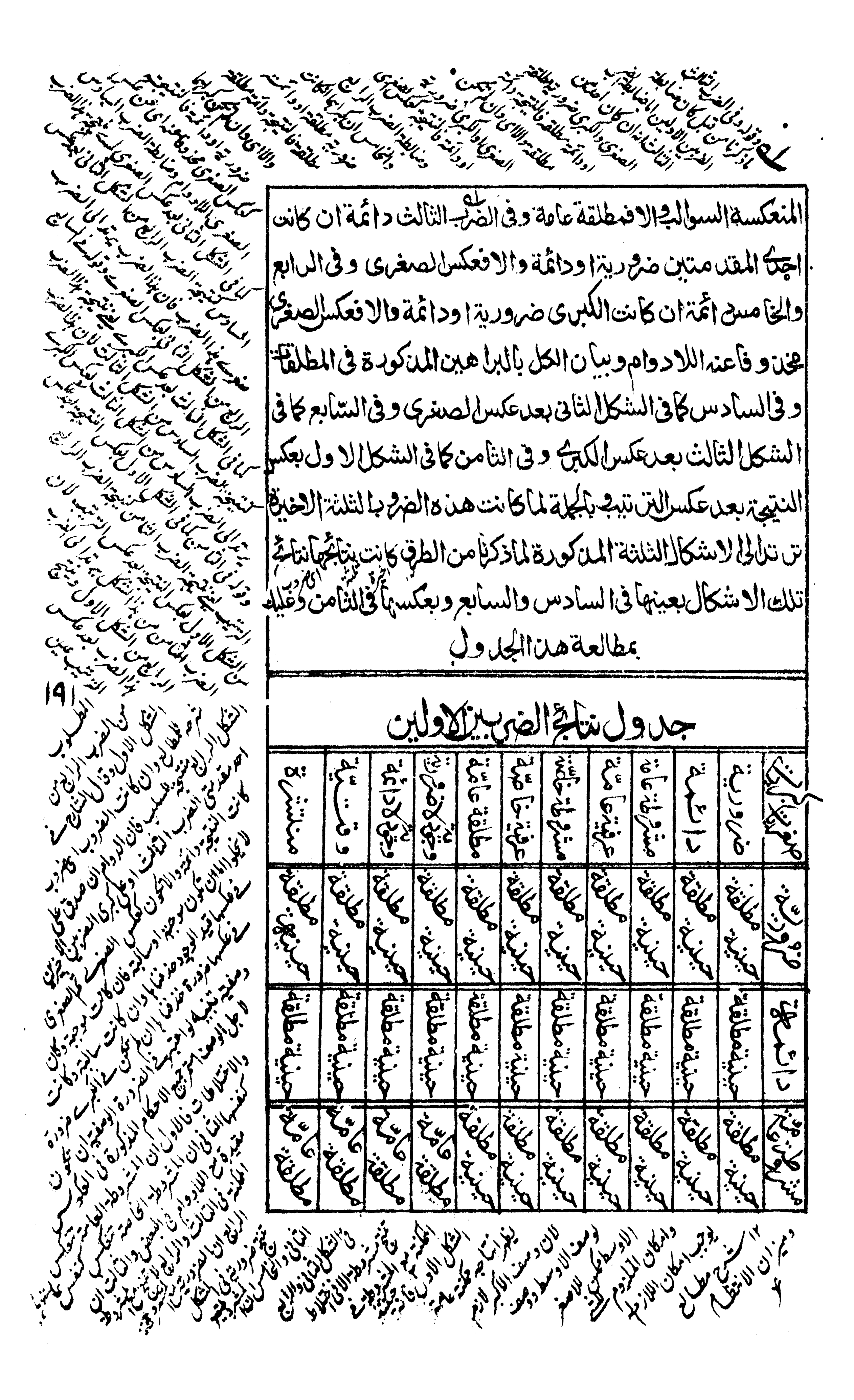
قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى وكبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما

اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل
مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثانى ان تكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هى السالبة الوقتية
وهى اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت
صغرى فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل
ذى محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام فى الضرب الثالث على
صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرف العام على كبراه بان تكون من
القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى
احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع
لكن لما كانت الصغرى فى هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة
فى هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى
احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية
وهى لا تنتج معها فلم تنتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ
بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا
دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان
البيان فى الشرط الثانى والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب
حتى يلزم الاختلاف ولكن لا يظفر بصورة نقض يدل عليه

الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة
السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة
معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة
وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون
صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرف
العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة
فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى انتجتا سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج
سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست
التي يصدق عليها العرف العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لادائمة
او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة
الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا
الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السادس لما كان
انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على
شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما

ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط الثانى قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل قال والنتيجة فى الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها وكان القياس من الستة المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهى الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الستة المنعكسة السوالب وفى الرابع والخامس ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب وفى السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الستة المنعكسة السوالب فى السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الستة

المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفاً عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول



جدول نتائج الضربين الاولين

الصغريات / الكبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة وعرفية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

بقية جدول نتائج الضربين الأولين

كبريات / صغريات	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب الثالث

الصغريات / الكبريات	ضرورية كلية	دائمة كلية	مشروطة عامة كلية	عرفية عامة كلية	مشروطة خاصة كلية	عرفية خاصة كلية
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

١٩٣

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة

مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

السادس
جدول نتائج الضرب

الصغرى / الكبرى	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة

السابع
جدول نتائج الضرب

كبريات / صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة

مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

المتن
جدول نتائج الضرب

الكبرى / الصغرى	[illegible]	[illegible]
ضرورية	[illegible]	[illegible]
دائمة	[illegible]	[illegible]
مشروطة عامة	[illegible]	[illegible]
عرفية عامة	[illegible]	[illegible]
مشروطة خاصة	[illegible]	[illegible]
عرفية خاصة	[illegible]	[illegible]

عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات المطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب المنتجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من

١٩٥

الشرطيات بل هو ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر فهي ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق فيشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لا انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيبها الثاني وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني

سالبة كلية وعلى هذا القياس في القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
فالمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما
اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل اب او كل ج ه
او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين لينعقد
فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين
المتشاركين اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما
في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من
الاخرى والمطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما
كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل
اب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهي كل ج د
وكل د ه وعن احدى الاخريين اي كل اب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا في الواقع
والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف
المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة
او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف
وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة فهذا القسم ايضا
بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيه ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة

١٩٧

بين الحمليتين قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى وكبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالى المتصلة او مقدمها ففيه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية اما صدق التالى فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج

وكل د ط وكل ة ذ ينتج كل ج اما ج واما ط واما ذ كما مر والثاني ان يكون

الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات

جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ك ينتج اما

كل ا ط او كل ج ك لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء

الغير المشارك اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان

لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة

ليست بحاضرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون

الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات ايضا

جزء واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات

واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج

التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة

كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط

وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال

والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة

يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت

نتائج التاليفات مختلفة وهو القياس الغير المقسم فليكن المنفصلة مانعة

الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج

اما ج واما ط واما ز كما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات

والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية

واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع

احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ك ينتج اما كل ا ط او كل ج ك لان المنفصلة

مانعة الخلو فيصدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو

احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف

فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها

قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام

من المقدمتين او غير تام منهما فكيفما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى

والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل ج د او ه ز مانعة

الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع

مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج

قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام

ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او د ز مانعة

الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسالة التي عملنا

في علم المنطق اقول الخامس من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة

والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما

غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما

ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما

ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة

في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت

مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما

او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا

او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم

دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة

الخلو كما فى المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهـ ز لان نقيض الاوسط
وهو نقيض جـ د يستلزم طرفى النتيجة اعنى نقيض اب وعين هـ ز
اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
واما انه يستلزم عين هـ ز فلمنع الخلو بين جـ د وهـ ز فكل امرين بينهما
منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر فى تلازم
الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض اب قد يستلزم عين هـ ز وهو المطلوب واما الثانى وهو ما يكون
الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو
فكقولنا كلما كان اب فكل جـ د ودائما اما كل د ه او د ز ينتج كلما كان اب
فاما كل جـ ه او د ز لانه كلما فرض اب كان جـ د فالواقع من المنفصلة
اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل جـ د وكل د ه وهما
يستلزمان كل جـ ه وان كان د ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل جـ ه او
د ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالى فى الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها
فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى وهو مركب
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم
وضع الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة
وكليتها او كلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الوضع والرفع اقول قد مر ان القياس الاستثنائى ما يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه عين النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدماته وهو محال لان الدليل ثم اثبات الشئ بنفسه او بنقيضه او جزء من
مقدمتيه والمقدمة التى جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس

الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية
اى اثبات لاحد جزئيها او رفعه اى نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة
وكقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففى المتصلات ينتج
الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
ويجب فى انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة
فانها ان كانت سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية
السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر وعدمه وثانيها
ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
لا اتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية
يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال
والانفصال ووضعه هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس
ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو فى ذلك
الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه فى جميع الازمنة فقط

بل مع جميع الاوضاع التى لاتنافى وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
آ ب فج د وكان آ ب واقعا دائما لم يلزم مجرد ذلك تحقق ج د فى الجملة وانما يلزم
ذلك لو كان آ ب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التى لاتنافى
آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية
لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولايكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى
يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس
كذلك بل هى مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية
للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية لشرط لايوجد ابدا مع وجود اللزوم
دائما او حينئذ لايلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم و
شرطه لانتفاء شرطه دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان
الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان
يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض
التالى ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس فى شىء منهما
لاحتمال كون التالى اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء
نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع
ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت

٢٠٣

مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع ا **قوله** الشرطية
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم وهو فيبطل
الملزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل الملزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا
من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج
اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو
ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة
الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر
لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر
لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان
كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان
عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض
الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا و لا حجرا

لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس و
هي اربعة الاول القياس المركب وهو يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم
منها ومن مقدمات اخرى نتيجة وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل
ج آ وكل آ ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ
وكل آ ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان
منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط
وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى
كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح
بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ
وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال
نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب آ على انها
مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج آ لكن ليس كل
ج آ على انه حق فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف
قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه
باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم
حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني

من متصلة وحملية والاخرى استثنائية ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول
لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ههنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة
وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم
نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي
فنقول لكن ليس كل ج ا على تقدير ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب
وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه
المثابة كالتمساح اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز
وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح
في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي
آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا
عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات
كقولهم علة الحدوث اما التأليف او الامكان او غيرهما والاخيرات باطلان بالتخلف
فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر
الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع

لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم
عليته في المقيس لجواز ان تكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او
خصوصية المقيس مانعة عنها قوله التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي
آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني
اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني
البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا
كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء
بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما
وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار
علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في
البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس
بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة
ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان تكون العلة
غير ما ذكرتم وبعد تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل
يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية
او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول
(اي عن العلية)
في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست
اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة

بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء و مشاهدات وهى قضايا يحكم بها بقوى
ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا جوعا و مجربات وهى
قضايا يحكم بها المشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب
السقمونيا موجب للاسهال و حدسيات وهى قضايا يحكم بها لحدس
قوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب و متواترات وهى قضايا
يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ
عليها كالحكم بوجود مكة و بغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات فى عدد
بل اليقين هو القاضى بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير و قضايا قياساتها معها وهى التى
يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان
الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقى النظر فى
صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر فى موادها الكلية حتى يمكنه
الاحتراز عن الخطأ فى الفكر من جهتى الصورة والمادة و مواد الاقيسة
اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاد
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال
فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثانى الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات وهى مبادى اول فى الاكتساب و نظريات اما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب
منهما لانحصار المدرك فى الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما
ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان

الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من
الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا
مبادی اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور
الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه
ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي
قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا
وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره
فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود
مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال
العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء
وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادی الى المطالب ويقابله الفكر
فانه حركة الذهن نحو المبادی ورجوعه عنها الى المطالب

فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيها اي الوجود وحقيقته
ان ينتهي المبادي المترتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما
قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي
يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني (اي في الخارج) وهو الذي يكون
الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم
فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول في عبارته مساهلة
بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي
الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان
يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن و
الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت
الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن
فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة
لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر
بالعكس قال واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها
لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رأفة او حمية او انفعالات

من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خُلّي
ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا
الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة
ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات
ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا مسلمة بتسليم من الخصم
فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس
المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان
والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه لامر
سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات
وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع
فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا
وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر
ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب
ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية لها ولولا دفع
العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذبها بالوهم لما وافقت العقل
في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول
الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض
منه افحام الخصم وتغليطه اقول من غير اليقينيات المشهورات

وهى قضايا يعترف بها جميع الناس بسبب شهرتها فى ما بينهم اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما فى طباعهم من الرقة
كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وادابكالامور الشرعية وغيرها وربما
تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض
نفسه خالية عن جميع الامور المغائرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم
مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهى قضايا تسلم عن الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل
العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكوة فى حلى البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام فى الحلى زكوة فلو قال
الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا فى علم اصول
الفقه ولابد ان تاخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات
يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان ومنها المقبولات وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد
عقل ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا فى تعظيم امر الله تعالى و
الشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهى قضايا يحكم بها العقل
حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف

باللیل فهو سارق ففلان سارق والقیاس المرکب من المقبولات والمظنونات

یسمی خطابة والغرض منها ترغیب الناس فیما ینفعهم من امور معاشهم و

معادهم کما یفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخیلات وهی قضایا یتخیل بها

فتتأثر النفس منها قبضا و بسطا فتنفعل وترغب کما اذا قیل الخمر یاقوتیة

سیالة انبسطت النفس ورغبت فی شربها واذا قیل العسل مرة مهوعة

انقبضت عنه وتنفرت عنه والقیاس المؤلف منها یسمی شعرا والغرض منه

انفعال النفس بالترغیب والترهیب ویزید فی ذلك ان یکون الشعر علی وزن

لطیف او ینشد بصوت طیب ومنها الوهمیات وهی قضایا کاذبة یحکم بها الوهم

فی امور غیر محسوسة وانما قید بالامور الغیر المحسوسة لان حکم الوهم فی

المحسوسات لیس بکاذب کما اذا حکم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء

وذلك لان الوهم قوة جسمانیة للانسان یدرك بها الجزئیات المنتزعة

من المحسوسات فهی تابعة للحس فاذا حکم علی المحسوسات کانت احکامه صحیحا

وان حکم علی غیر المحسوسات باحکامها کانت کاذبة کالحکم بان کل موجود

مشار الیه وان وراء العالم فضاء لایتناهی فان الحس والوهم سبقا

الی النفس فهی منجذبة الیهما مسخرة لهما حتی ان احکام الوهمیات ربما لم

یتمیز عندها من الاولیات ولولا دفع العقل والشرع وتکذیبهما لکانت احکام

الوهم فی التباسها بالاولیات ولم یکد یرتفع اصلا ومما یعرف به کذب

الوهم انه یساعد العقل فی المقدمات المنتجة نقیض ما حکم بها کحکم الوهم

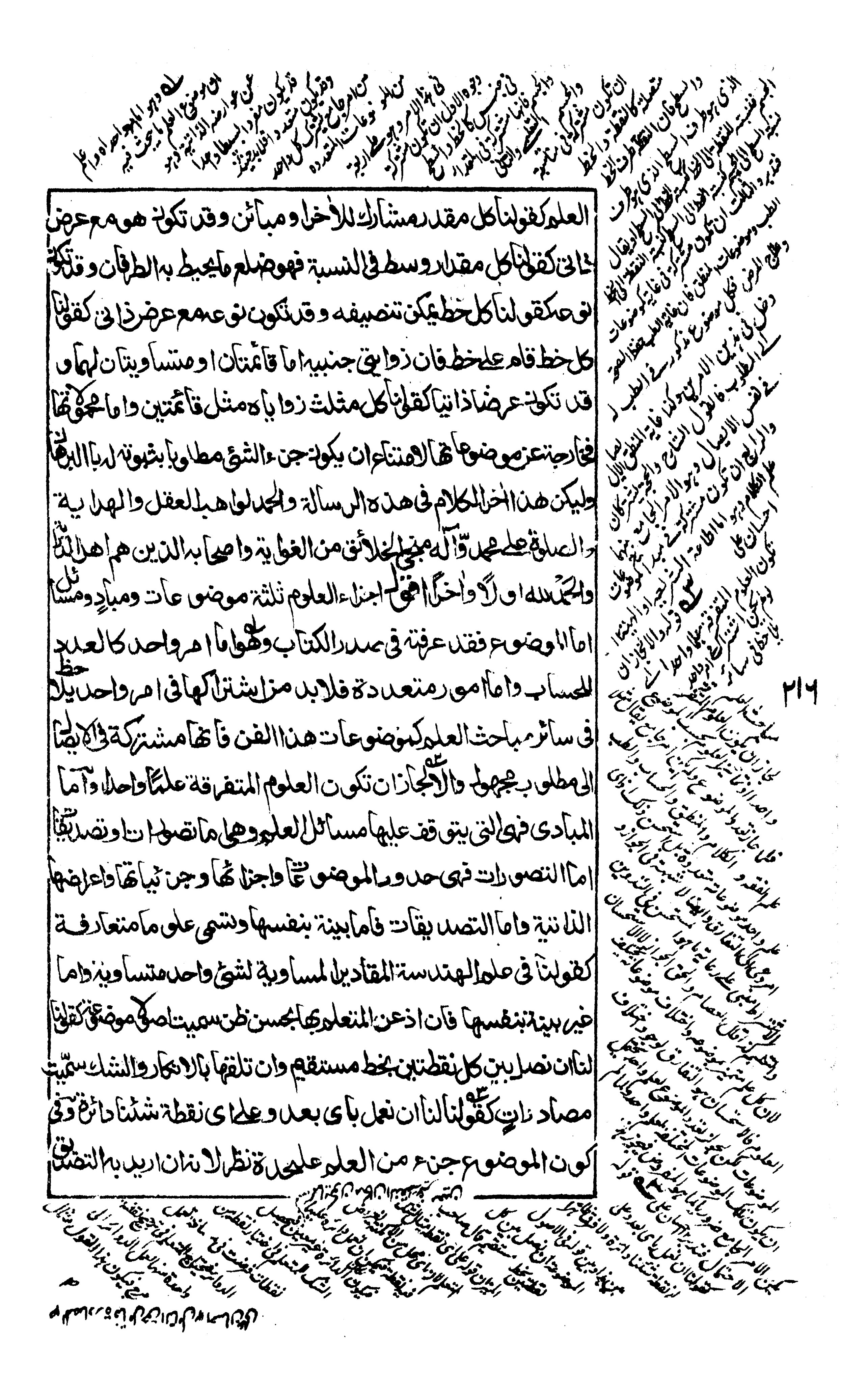
بالخوف عن المیت مع انه یوافق العقل فی ان المیت جماد والجماد لایخاف منه

المنتج لقولنا المیت لایخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الی النتیجة نکص الوهم و

انکرها والقیاس المرکب منها یسمی سفسطة والغرض منه تغلیط الخصم واسکاته

واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمط شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة
بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية
مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي
اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من
جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط وبعض مقدماته شيئا واحدا
وهو المصادرة على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق
اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان

وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمة
ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع
القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان و
الحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون
الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية وكاخذ
الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله
حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات
كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن
وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد من مراعاة
جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفي اخذ وضع الطبعية مقام الكلية
من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج
الذي هو الكلية فيكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل
المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي
فهو مشاغبي **قال البحث** الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات
وقد عرفتها ومباد وهي حدود الموضوعات واجزاءها واعراضها
الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى كل
نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة
محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع



العلم كقولنا كل مقدار مشارك للآخر و مباين وقد تكون هو مع عرض
ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون
نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا
كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما و
قد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها
فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بثبوته له بالبرهان
وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية
والصلوة على محمد وآله منجي الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية
والحمد لله اولا وآخرا اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل
اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد
للحساب واما امور متعددة فلابد من اشتراكها في امر واحد يلاحظ
في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال
الى مطلوب مجهول والا لجاز ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما
المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات
اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما
غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت
مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دائرة وفي
كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق

بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من
مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي
وليس جزءًا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في
العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ
في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع
العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان
او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط
آخر فهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان
زواياه الثلث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة هي اما موضوع العلم او اجزاؤها او اعراضها الذاتية
او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء
بينة الثبوت للشيء وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد للواهب
الوجود ومفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث
لتتميم مكارم الاخلاق وعلى اله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجى

خاتمة الطبع

حمدا لمن خلقنا وعلمنا البيان * وشرفنا وكرمنا على كثير ممن خلقه بالفضل والاحسان *
والهمنا حقائق المنطق ودقائق التبيان * نشكره على ما انعم علينا من النعم الجليلة الشان وآتانا العوارف
السائلة الرفيعة المكان * واسبل علينا ستور الصفح والغفران * ووعدنا من فضله جنات قطوفها دان *
والصلوة والسلام على رسوله خير الانس والجان * محمد المبعوث بواضح البرهان * المنعوت بعظمة خلقه في القرآن
الهادي لسبيل العرفان * خاتم الانبياء في الكمالات والرتبات وعلى آله وصحبه الذين اقتفوا آثاره بصدق الجنان *
صلوات الله عليه وعليهم وعلى كل من اتبعهم باحسان ما اختلف الملوان وطلع النيران * وبعد فلما كان شرح
الامام العلامة والحبر الفهامة قطب الدين الرازي روح الله روحه في اعلى عليين ورفع درجته وآواه في قرار مكين
شرحا للقواعد المنطقية حافلا وللهداية الى دقائق الفن كافلا ولذا ترى العلماء يتداولونه فيما بينهم ويبرزون في المحافل
بتذكاره بينهم وكان قد طبع في مطابع مختلفة مرارا متعددة لكن ما بادر احد المطابع بما يفيد الطلاب ويغنيهم
بالصحة والافادة عن السراج يكشف الستر عن وجوه خرائد الكتاب فكانوا يتيهون في مفاوز التحريرات
ولا يفوزون بطوالع الكتاب فضلا عن اللمحات الخفية المكان فاعتنى بطبعه وتصحيحه التاجر المعروف بين الانام السيد
محمد عبد السلام ابن السيد الحاج المولوي محمد **معظم** رحمه الله رحمة كاملة فامر من كان متحليا بحلية
الحذاقة بتحشيته وتصحيحه فحشاه بما يروق النواظر ويسكن ببرد بيانه التهاب الخواطر وزينه بما اخذه من حواشي
مولانا عصمة وشرح المطالع [illegible] وحاشية عبد الحكيم وميرزاهد للانتظام وبما اخذه من تقريرات الفاضل
الاجل مولانا محمد نصرالله [illegible] في دار السلام وغيرهما من كتب الفن فطبع في مطبعة المسمى **بالفاروقي**
الواقع في بلدة **دهلي** فجاء بحمد الله كعروس حلاها الماشطة وقلادة تبسم محلها الاجياد الغانية ويشكر
هذا السعي من نظر فيه بعين الانصاف واجتنب عن الاعتساف ولما بذل صاحب المطبع المال الكثير في تحشيته و
تصحيحه وطبعه حفظ جميع حقوقه التي ترجع اليه فليس لاحد ان يطبعه بغير اجازة منه صريحة لئلا يقع
في تبعة شنيعة وقد تم الفراغ من طبعه وتهذيبه في شهر شوال المكرم من سنة ست وعشرين بعد الالف
وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين وليعلم
انا قد اضفنا في اول الشرح فهرسة مضامينه تكميلا للفائدة وشمول العائدة وانا العبد العاصي
محمد يعقوب عفا الله عنه الذنوب

نام کتاب	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب	قیمت	نام کتاب مع قیمت
اصول شاشی محشی	بدیع المیزان ہرانی	صہ	وقائق الحقائق	۶ر	منتخب الحکایات	۱۴ر	تلبیس ابلیس معہ ترجمہ اردو تلبیس تدلیس مصنفہ
بحواشی جدیدہ ۶ر	بہشتی زیور کامل فی		دلائل الخیرات مترجم		مخزن الحساب	۱۴ر	علامہ جمال الدین عبدالرحمن بن علی و الحافظ بغدادی
عینی شرح ہدایہ	حصہ	۱۱۲	دو ترجمہ	عہ	مولود سعدی	۱۰ر	جو ابن جوزی کے نام سے مشہور ہیں آپکو تاریخی
ہدایہ محشی مولانا مولوی	بہشت کا دروازہ	۱ر	دلائل الخیرات خورد	۶ر	مولود سعیدی	۱۰ر	دربار میں شہرت کی اعلی کرسی حاصل ہے بڑے بڑے
عبدالحی صاحب مرحوم	بحر الاسرار مترجم اردو	۶ر	وقائق الاخبار مترجم	۶ر	مفتاح النجح	۱۰ر	مورخین نے آپکے حالات لکھے ہیں۔ حدیث کی
کامل در دو جلد	تاریخ الخلفاء عربی	عہ	درۃ الناصحین اردو		مطول	۱۱ر	معرفت اور صحیح ضعیف کی واقفیت اپنر ختم ہوگئی۔
جلد اول صہ	تفسیر عزیزی پارہ عم	۱۴ر	دیوان حافظ مترجم اردو		مفتاح الصلوۃ	۵ر	اس کتاب کے مفصل حالات بغیر کتاب دیکھے نہیں
جلد دوم صہ	تفسیر مرادیہ رزاقی	۱۲	دیوان حضرت علی عربی	۸ر	منیۃ المصلی عربی	۸ر	معلوم ہو سکتے اس کتاب میں تیرہ باب ہیں جن میں
ایضاً فاروقی زیر طبع	تذکرۃ الاولیاء اردو		دیوان مراد	۱۰ر	مشارق الانوار		یہ مضامین ہیں سنت اور جماعت کو اختیار کرنیکی
حسامی مع التعلیق	تاریخ فرشتہ مقالہ		درۃ اکبر		منتخب النفائس	۱۴ر	تاکید بدعت کی مذمت مکر و فریب کے معنوں کی تشریح
الجامی	دوازدہم۔	۵ر	دیوان متنبی معہ شرح		مختصر معانی	عہ	عقائد و اعمال میں شیطانی فریب علما کے متعلق
ایضاً مجتبائی	تحفۂ اخیار	۱۴ر	دستور المبتدی	۱۴ر	مصباح الصلوۃ	صہ	شیطانی فریب عابدوں کے متعلق شیطانی فریب
ایضاً یوسفی ۱۰ر	تفسیر موضح القرآن		ذکر الشہادتین	۱۴ر	مظاہر حق		صوفیوں کے متعلق شیطانی فریب زاہدوں کے
فتاوی عالمگیری	تفسیر عزیزی		ذخیرہ کرامات اول	۸ر	مجموعہ منطق	۱۴ر	متعلق شیطانی فریب کرامت کے متعلق شیطانی
کشوری کامل	تبارک الذی		ذخیرہ کرامات دوم حصہ	۱۲ر	منبہات ابن حجر	۲ر	فریب اسکے علاوہ ۴۶ فصلیں ہیں جن میں تمام
سبع شداد ۲ر	تعریب الاطفال	۲ر	رفاہ المسلمین	۳ر	منتخب اللغات	۱۴ر	مذاہب باطلہ کا رد کیا ہے۔ موجودہ زمانہ میں ایسی
شرح چغمنی ۱۴ر	تسہیل الفرائض	۵ر	زواجر ہندی	۱۴ر	مجموعہ خطب دوازدہ		کتاب کی اشد ضرورت تھی اسکے اول میں مصنف کے
مجموعہ عجیبہ عہ	تقویۃ الایمان	۹ر	زلیخا نظامی	۸ر	ماہی عربی	۱۰ر	حالات بطور ضمیمہ لگائے گئے ہیں قیمت
ہدیہ سعدیہ عہ	ترغیب الصلوۃ	۱۴ر	زاد الآخرۃ فارسی	۱ر	مجموعہ خطب دوازدہ		صحیح مسلم شریف عربی۔ نہایت صحیح خوشخط
قال اقول ۲ر	تذکرۃ الشعراء	۵ر	زلیخا مترجم اردو	۱۲ر	ماہی مولوی محمد		ترمذی شریف عربی معہ شمائل نبوی صحیح خوشخط
مرقات محشی کاغذ ولایتی	تاریخ ابلیس	۳ر	سراجی	۶ر	اسمٰعیل شہید	۱۴ر	محشی بحواشی مفیدہ مع فہرست ابواب کاغذ چکنا۔
مطبوعہ فاروقی ۳ر	تذکرۃ الموت	۱۰ر	سکندر نامہ	۱۳ر	مفید القاری	۱۴ر	مطبوعہ اصح المطابع عہ
اخلاق محسنی فارسی ۶ر	تعلیم الدین	۶ر	سراج الرحیم	۱۰ر	مرآۃ الحور	۳ر	نسائی شریف عربی۔ انصاری۔
ابن خلدون عربی	تکمیل الایمان	۲ر	سکندر نامہ مترجم		مفصل زمخشری	عہ	بخاری شریف عربی محشی از مولنا احمد علی
ابن ہشام " ۸ر	ترکیب الصلوۃ		شرح سلم ملا مبین		مسائل موتی	۲ر	صاحب سہارنپوری در دو جلد کامل کاغذ ولایتی
اشعار خلیفہ مترجم	جواہر خمسہ		شرح جامی عربی		مجموعہ فتاوی مولنا		ہدیہ
ارشاد الطالبین قاضی	ہر پنج حصہ	عہ	شرح تہذیب معہ		شاہ عبدالعزیز صاحب		ایضاً محشی میرزاہد حیرت
ثناء اللہ پانی پتی ۲ر	چہل حدیث معہ		تحفہ شاہجہانی	۱۲ر	مجالس الابرار مترجم		مشکوۃ شریف عربی عمدہ کاغذ اصح المطابع
ارژنگ چین ۱۴ر	شرح تسخیر		کافیہ معہ شرح سید شریف	۶ر	نظم دلکشا	۱۰ر	سنن ابو داؤد محشی کاغذ سفید انتظامی صہ
اخوان الصفا عربی	چند پند		کلید مثنوی شرح مثنوی	۱۴ر	منتخب اللغات		فتح الباری شرح بخاری عربی پارہ پارہ علحدہ
ایضاً بقدر نصاب ۸ر	حکایات الصالحین	۱۴ر	نصف دفتر اول		معراج ہدایت		مطبوعہ دہلی
انوار سہیلی عہ	حافظ الاسلام	۱۰ر	کلیات امدادیہ	۸ر	فتوح الشام عربی		الکمال فی اسماء الرجال۔ اردو۔ مشکوۃ شریف
ایضاً بقدر نصاب ۸ر	حدیث اربعین	۱ر	لباب الاخبار	۱۴ر	بقدر نصاب	۸ر	میں جتنے راوی آئے ہیں انکے پورے حالات
بوستان فارسی ۱۰ر	خطبہ بیکٹ		لغات القرآن	۶ر	فضیلۃ الذکر	۱۴ر	اس کتاب میں درج ہیں۔ ہدیہ عہ

فہرست کلاں مطبع فاروقی دہلی بازار بلیماران مد محصول آنے پر بلا قیمت روانہ ہوگی۔

قطبی

(محشیٰ بحواشی جامعہ نافعہ)

واضح ہو کہ یہ کتاب اگرچہ متعدد مطابع میں طبع ہو چکی ہے اور مختلف
لباسوں سے آراستہ کی گئی لیکن لباس صحت اور افادہ سے
عاری رہی اور طلبار کو کماحقہٗ فائدہ نہیں ہوا۔ اس لیئے خاکسار نے
اسکے طبع کا ارادہ کیا۔ اور مختلف شروح و حواشی اور علمار عظام کی تقریرات
سے تحشیہ کرا کر اعلیٰ درجہ پر اسکی تصحیح میں کوشش کی جس محنت اور
عرق ریزی سے اس کا تحشیہ اور تصحیح کی گئی ہے وہ ماہرین فن مطالعہ
سے معلوم کرینگے۔ اور داد دیں گے ✤

اطلاع

المعلن۔ سیّد محمد عبد السّلام مالک و مہتمم

مطبع فاروقی دہلی
بازار بلیماران